

الجمهورية اللبنانية

الخطة الوطنية لمكافحة التسرب النفطي في
المياه البحرية اللبنانية

الإصدار الأول

شباط 2017

إجراءات وتعديل الخطة

الوصي على الخطة

تعيّن الدولة اللبنانيّة وزارة الأشغال العامة والنقل كسلطة وطنية مختصة تتطلبها الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي (OPRC). فالمديرية العامة للنقل البري والبحري، ضمن وزارة الأشغال العامة والنقل، هي المديرية المولج إليها أداء هذا الدور. وهي أيضا الوصي على الخطة الوطنيّة لمكافحة التسرب النفطي في المياه البحريّة اللبنانيّة والمسؤولة عن تطويرها وصيانتها وتحديثها وتنقيحها وتعديلها. كما وهي مسؤولة عن ضمان توزيع أي تعديل للخطة على كافة الجهات التي تحتفظ بالخطة وعن تدوين التعديل بالكامل في السجلات المختصة (أنظر أدناه).

إدارة الخطة

في حال حدوث أي تغيير كبير مما يؤثّر أو قد يؤثّر على صحّة أو فعاليّة الخطة إلى حدّ ملموس، يجب على وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامّة للنقل البري والبحري استدعاء اللجنة الوطنية للتخطيط لمكافحة التسرب النفطي، وذلك لمراجعة الخطة وتقديم التعديلات الى كافة الجهات التي تحتفظ بالخطة في غضون شهر واحد من الموافقة على هذه التعديلات.

يجب على كافة الجهات التي تحتفظ بالخطة التحقّق شهرياً من جميع أرقام الاتصال وإبلاغ أية تغييرات فيها الى الوصي على الخطة.

فترة المراجعة

تجتمع اللجنة الوطنية للتخطيط لمكافحة التسرب النفطي في المياه البحريّة اللبنانيّة سنوياً، أو بعد استعمال الخطة في حادث تسرب نفطي، أو بعد القيام بتدريبات عليها، وذلك للإتفاق على أية تعديلات استوجبتها هذه الأحداث. وعلى الرغم من دورة المراجعة السنوية، يمكن على كل جهة تحتفظ بالخطة إرسال التوصيات أو معلومات محدّثة للوصي على الخطة للنظر والبت فيها في أي وقت.

القائمة المضبوطة لتوزيع النسخ:

رقم النسخة	رقم الإصدار	حامل وثيقة

سجل التعديلات:

رقم التعديل	وتاريخ	الصفحات المستبدلة	الصفحات المدخلة/ المحذوفة	تاريخ الإدخال/ الحذف	الإمضاء	ضابط الوثيقة الذي تم إطلاعه

سجل الإصدارات:

الإصدار	الصفحات	تاريخ السريان

المجلدات

المجلد أ- الإستراتيجية والإجراءات (باللغة الإنكليزية)

1. المقدمة
2. الوقاية من التسرب النفطي
3. الإستعداد
4. الإستجابة
5. استراتيجية الاستجابة الوطنية
6. التعافي
7. المرفقات

المجلد أ1- الإستراتيجية والإجراءات (مترجم الى اللغة العربية)

المجلد ب- تقييم المخاطر (باللغة الإنكليزية)

2. المقدمة
3. تقييم المخاطر
4. نمذجة الإنسكاب النفطي
5. الخاتمة
6. المرفقات

المجلد ث- الأدوار والمسؤوليات (باللغة الإنكليزية)

1. المقدمة
2. هيكلية قيادة الحوادث
3. المنظمة اللبناية الوطنية لمكافحة التسرب النفطي
4. المسؤوليات والمهام الرئيسية

المجلد ث1- الأدوار والمسؤوليات (مترجم الى اللغة العربية)

المجلد د- الوثائق الداعمة (باللغة الإنكليزية)

1. التدريب والتمرين
2. إرشادات حول تطوير الخطط الخاصة بمستوى الإستجابة الأول (Tier 1)
3. سلوك ومصير النفط
4. إرشادات حول إستراتيجيات الإستجابة
5. أخذ العينات من النفط المتسرب
6. الحساسيات البيئية والاجتماعية والاقتصادية
7. إدارة النفايات الناتجة عن التسرب النفطي
8. استخدام المشتتات
9. الاستجابة لحماية الحياة البرية
10. استجابة وسائل الإعلام والمجتمع
11. الصحة والسلامة والأمن
12. إدارة المتطوعين
13. المرفقات

الجمهورية اللبنانية

الخطة الوطنية لمكافحة التسرب النفطي في المياه البحرية اللبنانية

المجلد A1:

الإستراتيجية والإجراءات

الإصدار الأول

كانون الثاني 2017

قائمة المحتويات

ii	قائمة المحتويات	
v	قائمة الجداول	
v	قائمة الرسومات التوضيحية	
vi	التعريفات	
1	المقدمة	1
1	1.1 الغاية والغرض	1.1
1	1.1.1 الغاية	1.1.1
1	1.1.2 الغرض	1.1.2
1	1.2 الأهداف	1.2
1	1.3 النطاق	1.3
1	1.4 المنظار القانوني	1.4
4	2 أحكام الوقاية	2
4	2.1 منع التسرب الناجم عن المصادر البرية	2.1
4	2.2 منع التسرب الناجم عن الموانئ النفطية	2.2
5	2.3 منع التسرب داخل الموانئ والمرافئ	2.3
5	2.4 منع التسرب الناجم عن السفن والمراكب داخل المرافئ اللبنانية	2.4
5	2.5 منع التسرب الناجم عن الانشطة البترولية البحرية	2.5
6	3 الاستعداد	3
6	3.1 الجهات المعنية الرئيسية	3.1
7	3.2 الهيكلية التنظيمية للإستجابة	3.2
8	3.2.1 العناصر الرئيسية لهيكلية نظام قيادة الحوادث في السياق اللبناني	3.2.1
8	3.2.1.1 القائد الوطني لحادثة التسرب النفطي (NOSIC)	3.2.1.1
9	3.2.1.2 الوزارة المتأثرة	3.2.1.2
9	3.2.1.3 الفريق الإستشاري لقيادة الحادثة (ICAG)	3.2.1.3
9	3.2.1.4 اللجنة الوطنية للتخطيط لمكافحة التسرب النفطي	3.2.1.4
10	3.2.1.5 غرفة العمليات البحرية المشتركة	3.2.1.5
10	3.2.2 الدمج مع الإطار العام للاستجابة الوطنية خلال الكوارث والأزمات	3.2.2
11	3.3 الإستجابة المتدرجة للتسرب النفطي	3.3
11	3.3.1 مفهوم الإستجابة المتدرجة	3.3.1
13	3.3.2 تصعيد مستويات الإستجابة	3.3.2
13	3.4 الخطط المحلية وخطط المرافق	3.4
13	3.4.1 خطط المحافظات للاستجابة لتلوث الشاطئ	3.4.1
14	3.4.2 مراجعة وتصديق الخطط	3.4.2
14	3.5 التدريبات والتمارين العملية	3.5

15	التمويل	3.6	
16	الإستجابة		4
16	التبليغ والتفعيل	4.1	
16	الإستجابة الأوليّة	4.2	
17	تعيين مستوى الإستجابة للتسرّب	4.3	
21	إقامة الإستجابة	4.4	
21	تعيين قائد الحادثة	4.4.1	
21	هيكلية الإستجابة	4.4.2	
22	موارد الإستجابة للتسرّب	4.5	
22	الموارد المحليّة للإستجابة للتسرّب (المستويان الأول والثاني)	4.5.1	
22	4.5.1.1 مستوى الإستجابة الأول		
22	4.5.1.2 مستوى الإستجابة الثاني		
22	الموارد الوطنيّة للإستجابة	4.5.2	
23	الموارد الدوليّة	4.5.3	
23	4.5.3.1 إستيراد المعدات		
23	التمويل	4.6	
25	إستراتيجية الإستجابة الوطنيّة		5
26	التسرّبات الناجمة عن المنشآت النفطية في المياه البحريّة	5.1	
26	تسرّبات زيت النفط الثقيل (Heavy Fuel Oil) الناجمة عن مرافق تخزين النفط على الشاطئ أو عمليات تفرّغ ناقلات النفط	5.2	
26	التسرّبات النفطية البحريّة الكبيرة الناجمة عن عمليّات الشحن البحري أو من مصادر غير معروفة	5.3	
26	اختيار الاستراتيجية	5.4	
29	السياسة الوطنيّة حول المشتتات	5.5	
30	إدارة النفايات الناتجة عن التسرب النفطي	5.6	
30	إدارة الإستجابة: التخطيط للعمليات	5.7	
31	5.7.1 الإحاطة الأوليّة ونقل القيادة		
32	5.7.2 فترات التخطيط التشغيلي		
37	التعافي		6
37	6.1 إنتهاء العمليّات والتسريح		
37	6.1.1 مراجعة العمليّات		
37	6.1.2 الإسترجاع والمراقبة		
38	6.2 حفظ السجلات وإدارة عمليّة المطالبة بالتعويضات		
38	6.2.1 حفظ السجلات		
38	6.2.2 المتطلّبات القانونيّة		
38	6.2.3 أنواع الأضرار المشمولة		

قائمة الجداول

9	جدول 3.1: الوزارة المتأثرة.....
12	جدول 3.2: تعريف فئات التسرب النفطي.....
14	جدول 3.3: مراجعو الخطط المحلية لمكافحة التسرب النفطي.....
18	جدول 4.1: مرحلة الاستجابة الأولية: الإجراءات الأساسية للجهات المعنية وتصعيد الاستجابة المتدرجة.....
25	جدول 5.1: إستراتيجية الاستجابة.....
28	جدول 5.2: العوامل الواجب اعتبارها عند اختيار استراتيجية الاستجابة.....
34	جدول 5.3: جدولة الاجتماعات.....

قائمة الرسومات التوضيحية

8	رسم توضيحي 3.1: الهيكلية التنظيمية للاستجابة.....
11	رسم توضيحي 3.2: تفاعل قيادة حادثة التسرب مع الإطار العام للاستجابة الوطنية.....
20	رسم توضيحي 4.1: إجراءات التبليغ عن تسرب نفطي.....
27	رسم توضيحي 5.1: بيان إتخاذ القرار بشأن خيارات الاستجابة.....
31	رسم توضيحي 5.2: التخطيط لعمليات الاستجابة.....
33	رسم توضيحي 5.3: دورة التخطيط التشغيلي.....

الاستجابة - أي الإجراءات المتبعة لخفض، مراقبة، ومكافحة التلوث النفطي.

الاستعداد - الإجراءات المتبعة من قبل الدولة، أو شركة خاصة، بهدف رفع الجاهزية للاستجابة للتسرب النفطي.

البحر الإقليمي - المنطقة المعروفة أيضاً باسم المياه الإقليمية، وتشمل جميع المياه من خط الأساس الساحلي الوطني إلى 12 ميلاً بحرياً.

تسرب - أي تصريف للمواد البترولية نتيجة أضرار لحقت بسفينة، خط أنابيب، صمام، خزان أو غيرها من البنى التحتية الخاصة بتلك المواد.

تفعيل - جعل وحدة أو منظمة معينة في حالة نشاط، لبدء عملية الاستجابة للحادثة.

تقييم المنافع البيئية الصافية - تقييم مزايا وسلبات مختلف الأساليب المتبعة لتنظيف التسرب النفطي ومقارنتها مع أساليب التنظيف الطبيعية.

تنبيه - إعلام الأطراف المعنية بوقوع الحادثة.

حادثة تسرب نفطي - حدث أو سلسلة من الحوادث ذات المصدر عينه التي أدت أو قد تؤدي إلى تسرب نفطي، مما يشكل أو قد يشكل خطراً على البيئة البحرية، أو الساحل، أو مصالح أخرى ذات صلة في دولة واحدة أو أكثر، والتي تتطلب تفعيل إجراءات الطوارئ أو استجابة فورية أخرى.

حشد وتعبئة - جمع ونقل الناس أو الموارد إلى موقع جديد بحسب الحاجة عند وقوع حادث.

خطة المحافظة للاستجابة لتلوث الشاطئ - خطة تضعها المحافظات لدعم حماية الشاطئ وأنشطة التنظيف. وتهدف هذه الخطة إلى دعم الإطار العام لخطة الاستجابة الوطنية خلال الكوارث والأزمات، والخطة الوطنية لمكافحة التسرب النفطي في المياه البحرية اللبنانية (هذه الخطة)، وخطط محلية أخرى للاستجابة للتسرب النفطي على مستوى منشأة أو مرفق. و تركز هذه الخطة على الدعم اللوجستي، وتوفير الموارد البشرية، ووسائل النقل، ومتطلبات إدارة النفايات الناتجة عن التسرب النفطي.

سفينة - مركب من أي نوع يعمل في البيئة البحرية، ويشمل قوارب الهايدروفويل والمركبات ذات الوسائد الهوائية، والغواصات، وأي مراكب عائمة، الخ.

السلطة الوطنية المختصة - هي الجهة الوطنية المسؤولة عن الاستعداد للتلوث النفطي والاستجابة وفقاً للاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي (OPRC).

غرفة العمليات الوطنية - عبارة عن غرفة عمليات أنشئت في رئاسة مجلس الوزراء اللبناني بهدف إدارة عملية الاستجابة للكوارث الوطنية والأزمات وفقاً للإطار الوطني لإدارة الأزمات والكوارث.

الغرفة القطاعية - مركز للاستجابة أنشأته الوزارة المعنية لدعم أي استجابة في حالات الطوارئ بما في ذلك حوادث التسرب النفطي.

مستوى الإستجابة - تشير إلى حجم الموارد والقدرات المطلوبة لمكافحة التسرب النفطي.

المشتتات - منتج يضم مواد مذيبة للزيوت ومواد خافضة لتوترها السطحي، وهو مصمم لغرض تسهيل تحلل النفط في المياه ومنع إعادة إلتحامه.

المنشأة البحرية - أي هيكل ثابت أو عائم في البحر يتم استخدامه في نشاطات التنقيب عن وإنتاج النفط أو الغاز بالإضافة إلى تحميل أو تفريغ النفط.

المنطقة الاقتصادية الخالصة - تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة في اتجاه البحر لمسافة لا تزيد عن 200 ميلاً بحرياً (370 كم) من خط الأساس الساحلي. يكون هناك إستثناء لهذه القاعدة عندما تتداخل المناطق الاقتصادية الخالصة، أي عندما تكون المسافة بين خطوط الأساس الساحلية بين الدول أقل من 400 ميل بحري (740 كم). عند حدوث التداخل، يُترك الأمر للدول لترسيم الحدود البحرية الفعلية فيما بينها. وللدولة الساحلية حقوق سيادية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وذلك لغرض استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الطبيعية، مثل إنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح. كما ولديها الحق بإنشاء واستخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت والهياكل، بالإضافة إلى إجراء البحث العلمي البحري، وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

الموانئ البحرية والمرافق المعنية بالنفط - المرافق التي تشكل خطراً من ناحية التسرب النفطي، وتشمل الموانئ البحرية ومحطات النفط وخطوط الأنابيب وغيرها.

الأماك العامة البحرية - تشمل كل المياه البحرية ضمن نطاق الولاية القضائية للدولة اللبنانية بما في ذلك الشاطئ والبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

النفط - المواد البترولية بأي شكل من أشكالها، بما في ذلك النفط الخام وزيت الوقود والرواسب، والمنتجات المكررة، الخ.

نقطة الإشتعال - درجة الحرارة التي تؤدي إلى إشتعال أبخرة النفط، وذلك عند وجود مصدر للإشتعال.

الوزارة المتأثرة- الوزارة التي يخضع التسرب لنطاق ولايتها القضائية.
الوصي على الخطة - إدارة أو وزارة مسؤولة عن تنفيذ وإدارة الخطة الوطنية لمكافحة التسرب النفطي في المياه البحرية اللبنانية.
هيئة دعم - أي إدارة كلفت بمهام محددة في إطار الخطة لتقديم المساعدة لمدير وحدة معينة ضمن هيكلية الاستجابة وذلك لدعم الاستجابة

1 المقدمة

1.1 الغاية والغرض

1.1.1 الغاية

تعتبر الحكومة اللبنانية تلوث البيئة الساحلية تهديداً خطيراً. لذلك، يجب الاستجابة الفورية للحوادث التي تسبب، أو قد تسبب بمستوى تلوث خطير. وبما أن لبنان طرف في إتفاقيات دولية مختلفة، وجب إتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وذلك من خلال تطوير خطة وطنية لمكافحة التسرب النفطي في المياه البحرية اللبنانية، على سبيل المثال لا الحصر. بناء عليه، وتماشياً مع المادة 29 من قانون حماية البيئة 2002/444 الخاص بحماية الساحل والبيئة البحرية من التلوث، وضع لبنان خطة وطنية حديثة لمكافحة التسرب النفطي في المياه البحرية مع نظام إستجابة يضم هيكلية متكاملة تحدّد بوضوح المسؤوليات عند الاستجابة لحالة تسرب نفطي، كما وتتمتع بمرونة كافية للتكيف مع الظروف المتغيرة أو غير المتوقعة.

1.1.2 الغرض

تتضمن هذه الخطة توجيهات بشأن إدارة حوادث التسرب النفطي في البحر من أجل حماية المصلحة العامة، إذ تنطبق إلى آلية وهيكلية التنسيق والاتصالات، الموارد العامة المطلوبة، بالإضافة إلى مستويات الإستجابة التي تتطلب الإستعانة بالموارد المتوفرة على الصعيدين الوطني والدولي إذا لزم الأمر. كما وتوفر هذه الخطة لمحة عامة استراتيجية وعملياتية تهدف إلى توجيه الإدارات الحكومية، والمحافظات، والبلديات، والهيئات البيئية، وسلطات الموانئ والمرافئ، والهيئات الصحية، وكبار مدراء منظمات الإستجابة - بما في ذلك المصانع. وتعتمد هذه الخطة في تنظيم أولويات الإستجابة على مبدأ الحفاظ على الأرواح البشرية كأولوية أساسية، تليها إعتبارات أخرى كحماية الصحة العامة، حماية البيئة البحرية والبرية، حماية الموارد الإجتماعية والإقتصادية، وضمان إطلاع جميع المعنيين بالحادثة بشكل مستمر بإجراءات الإستجابة المتبعة.

1.2 الأهداف

تتطابق أهداف الخطة الوطنية لمكافحة التسرب النفطي في المياه البحرية اللبنانية مع متطلبات المنظمة البحرية الدولية (IMO) لهذا النوع من الخطط، وقد تطرقت هذه الخطة إلى المواضيع التالية:

- إنشاء منظمة حيوية للإستجابة، تتضمن ممثلين عن جميع الجهات المعنية،
- تحديد المناطق الوطنية العالية الحساسية للمخاطر،
- تحديد المناطق الساحلية ذات الأولوية للحماية والتنظيف،
- توفير العدد الأدنى والأنواع المناسبة من المعدات اللازمة للتصدي للتلوث وفقاً للمادة 6 (2) من الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي (OPRC)،
- منع إنتشار أوسع للتلوث الناجم عن التسرب النفطي الذي تم تحديده،
- التحكم بمصدر التسرب وتنظيف التلوث الحاصل،
- استخدام تحليل المنافع البيئية الصافية (NEBA) للتأكد من أن استراتيجيات التعافي المعتمدة لا تسبب المزيد من الضرر البيئي.

1.3 النطاق

يشمل نطاق هذه الخطة الاستجابة للتسربات النفطية الواقعة ضمن الأملاك البحرية العامة للجمهورية اللبنانية، والتي تضم الشاطئ، والمياه الإقليمية، والمنطقة الاقتصادية الخالصة (EEZ). كما وتشمل الإستجابة للتسربات النفطية التي تدخل المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية من مصادر خارجية. الجدير بالذكر أنّ هذه الخطة لا تشمل تسربات المواد الخطرة والضارة (HNS) أو التسربات الناتجة عن إنقلاب حاويات الشحن في عرض البحر. غير أنه من الممكن شمل هذه المواضيع في المستقبل، ضمن التحديثات اللاحقة للخطة.

1.4 الإطار القانوني

لقد تمّ إعداد الخطة الوطنية لمكافحة التسرب النفطي في المياه البحرية اللبنانية بهدف تنفيذ الالتزامات العامة للدولة اللبنانية في إطار الاتفاقيات الدولية التالية:

- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في عرض البحر في حال وقوع حادث أدى أو قد يؤدي الى تلوث مياه البحر بالمحروقات السائلة (1969) التي صادق عليها المرسوم رقم 9226 بتاريخ 12 تشرين الأول 1974، والتي تعطي الدول الأعضاء صلاحيات عامة في عرض البحر بحسب ما تقتضيه الضرورة وذلك لمنع، تخفيف أو إلغاء الخطر على سواحلها أو مصالحها الأخرى ذات الصلة من تلوث (أو إمكانية تلوث) البحر بالنفط، وذلك عقب وقوع حادث بحري أو أفعال ذات صلة.

7.

- إتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، عام 1976 (اتفاقية برشلونة) وبروتوكول الإلقاء (1976) وبروتوكول المنع والطوارئ (التلوث من السفن وحالات الطوارئ) (1976) التي صادقت عليها الدولة اللبنانية بموجب مرسوم - قانون رقم 126 بتاريخ 30 حزيران 1977 والتي يتوجب من خلالها على الدول الأطراف إتخاذ التدابير المناسبة لمنع وتخفيف، ومكافحة التلوث في البحر الأبيض المتوسط. أما بموجب بروتوكول الإلقاء، فيتعين على لبنان، كدولة عضو، إصدار تعليمات إلى الجهات المعنية للإبلاغ عن تلوث محتمل من قبل السفن والطائرات وعن أنواع هذا التلوث من نفايات أو مواد أخرى بما في ذلك المواد النفطية. أما في إطار بروتوكول المنع والطوارئ، فعلى الدول الأطراف الإبلاغ عن أي تسرب نفطي والتعاون في ما بينها في حالة التسربات النفطية الواسعة النطاق.

8.

- بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية (أثينا، 17 أيار 1980) (صدق بالقانون رقم 292 بتاريخ 22 شباط 1994)، والذي يتعين بموجبه على الدول الأطراف اتخاذ تدابير مناسبة لمكافحة التلوث في البحر الأبيض المتوسط الناتج عن أي مصدر أو نشاط داخل حدود الدولة العضو.

9.

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 (UNCLOS) التي صادقت عليها الدولة اللبنانية بموجب القانون رقم 1994/295، والذي يتعين بموجبها على الدول الأطراف اتخاذ تدابير لمنع وخفض ومكافحة تلوث البيئة البحرية والتعاون لتطوير وتنفيذ خطط الطوارئ ضد التلوث.

10.

- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (MARPOL 1973)، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1978، وملحقاتها الخمسة، وخاصة الملحق الأول "اللائحة التنفيذية لمنع التلوث الناجم عن النفط" الذي يحتوي على أحكام تعنى بالوقاية والحد من التلوث البحري الناجم عن التصريف العرضي أو التشغيلي للنفط، والذي يتطلب التزام الدولة اللبنانية. كما يفرض هذا الملحق على ناقلات النفط التي تبلغ حمولتها الإجمالية 150 طن وما فوق وعلى كل سفينة أخرى تبلغ حمولتها الإجمالية 400 طن وما فوق، إقتناء خطة طوارئ للتلوث النفطي على متنها (SOPEP)، موافق عليها من قبل الدولة التي تحمل السفينة علمها، ذلك بالإضافة إلى وثائق أخرى مطلوبة مثل سجل النفط والشهادة الدولية لمنع التلوث النفطي.

11.

كما تم إعداد هذه الخطة، على وجه الخصوص، بهدف تنفيذ التزامات الدولة اللبنانية تجاه الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي (OPRC 1990)، بموجب قانون رقم 605 (20 تشرين الثاني 2004).

بالنسبة للتشريعات الوطنية، فتناسب هذه الخطة مع أحكام التشريعات التالية:

- قانون حماية البيئة رقم 2002/444 والذي بموجبه يطلب من وزارة البيئة بالتنسيق مع وزارة الاشغال العامة والنقل والادارات والجهات المختصة، أن تتولى (1) حماية شواطئ الجمهورية اللبنانية ومواردها الطبيعية ومرافئها من مخاطر التلوث بجميع صورته واشكاله (2) حماية المياه الإقليمية اللبنانية الطبيعية الحية وغير الحية من مخاطر التلوث بجميع صورته واشكاله، بما في ذلك وضع الخطط وادارة حماية الشواطئ (المادة التاسعة والعشرون). كما ويطلب إتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من كل تلوث بحري ناتج عن سفن او ناقلات بحرية او مركبات او منشآت في المياه الإقليمية اللبنانية.

12.

- مرسوم رقم 10289/ 2013 حول الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية، بالتحديد المادة 138 التي توجب على المشغلين إعداد وتحديث خطة مواجهة للظروف الطارئة التي يمكن أن تقع خلال تنفيذ الأنشطة البترولية، والتي يجب أن تتسجم مع الخطة الوطنية لمكافحة التسرب النفطي في المياه البحرية اللبنانية.

المراجع:

- [http://www.imo.org/en/About/Conventions/ListOfConventions/Pages/International-Convention-for-the-Prevention-of-Pollution-from-Ships-\(MARPOL\).aspx](http://www.imo.org/en/About/Conventions/ListOfConventions/Pages/International-Convention-for-the-Prevention-of-Pollution-from-Ships-(MARPOL).aspx)
- [http://www.imo.org/en/About/Conventions/ListOfConventions/Pages/International-Convention-on-Oil-Pollution-Preparedness,-Response-and-Co-operation-\(OPRC\).aspx](http://www.imo.org/en/About/Conventions/ListOfConventions/Pages/International-Convention-on-Oil-Pollution-Preparedness,-Response-and-Co-operation-(OPRC).aspx)

2 أحكام الوقاية

لظالما اعتبرت الإجراءات الوقائية لمكافحة التسرب النفطي ذات أهمية عالية بالمقارنة مع عملية حشد الموارد اللازمة للإستجابة لهكذا نوع من الحوادث والتعاطي مع الآثار السلبية البيئية، الاجتماعية والاقتصادية الناتجة عنها. فبناءً على التجارب العالمية، هناك إنخفاض ملحوظ للعدد الإجمالي لحوادث التسرب الناتج عن ناقلات النفط الكبرى وذلك رغم نمو الاقتصاد العالمي وتزايد كمية النفط المنتجة والمنقولة. ويعود ذلك أساساً إلى الجهود التي تبذلها المنظمة البحرية الدولية والحكومات الوطنية والشركات لوضع تدابير وقائية أكثر فعالية.

وتتطلب التدابير الوقائية التقييم والتحديث المستمرين لمختلف مراحل عمليات إنتاج النفط، ونقله وتخزينه، وتسويقه. مما يترتب على الدولة اللبانية تكريس الموارد اللازمة لضبط والحد من التسربات النفطية خلال كل المراحل المذكورة أعلاه. وقد يتطلب ذلك وضع تعليمات التصرف الدائمة والإلتزام بها من خلال تقوية قدرات العاملين في القطاع، فضلاً عن توفير التكنولوجيا والمعدات الحديثة وتأمين صيانتها بشكل مستمر.

2.1 منع التسرب الناتج عن المصادر البرية

يجب على جميع المرافق والمصانع التي تعنى بإدارة المواد النفطية والتي من الممكن أن ينتج عنها تصريف للنفط في المصارف أو الجداول أو أي مجاري مائية، على سبيل المثال لا الحصر كمعامل ومنشآت تخزين النفط، موانئ النفط، ومحطات الوقود، الإستحصال على ما يلي:

- **تصريح:** تصريح لتصريف كميات محدودة من النفط (تعطى من قبل المديرية العامة للنقل البري والبحري وفقاً للمادة 31 من القانون 2002/444، وبناء على مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من كل من وزراء البيئة ووزارة الأشغال العامة والنقل وفقاً للمادة 30 من القانون 2002/444). وقد حدّد الملحق 3 من القرار 1/8 لعام 2001 الحدود القصوى المسموح بها لتصريف النفايات السائلة وتفرغها في البحر من المرافق القائمة والجديدة (جميع أنواع المرافق دون تخصيص للمرافق التي تتعامل بالمواد النفطية).
- **تجهيزات لفصل النفط عن المياه أو لاعتراض تصريف النفط:** يجب أن تكون جميع المصارف مزودة إما بتجهيزات لفصل النفط عن المياه (oily water separator) قادرة على تقليص تركيز النفط في مياه الصرف إلى المستوى المحدد من قبل وزارة البيئة، أو بتجهيزات تعترض مسار التصريف النفطي (interceptor)، وتخزّنه بشكل منفصل لتمنعه من الوصول إلى البحر. كما ويجب صيانة هذه التجهيزات بشكل دوري وتفرغها لضمان عدم فيضانها، خصوصاً في أوقات الأمطار الغزيرة.

13.

2.2 منع التسرب الناتج عن الموانئ النفطية

يجب على جميع الموانئ النفطية الإستحصال على الرخص بالإضافة إلى شهادات تثبت امتثالها الكامل للأنظمة والقوانين المتعلقة بعمليات إستيراد وتخزين النفط.

فبالرغم من أن المرسوم رقم 5509 الصادر في تاريخ 1994/11/08 قد حدّد الشروط التنظيمية العامة لإنشاء، بناء، وتشغيل مجمعات المشتقات النفطية السائلة، بالإضافة إلى صهاريج النقل ومحطات التوزيع، ولتخزين وتعبئة المحروقات المسيلة (غاز البوتان- البروبان)، لم يتم إحترام هذه الشروط بشكل كامل، إذ إن العديد من الموانئ الحالية التي بنيت بشكل غير قانوني خلال فترة الحرب، لم يتم ترخيصها.

والجدير بالذكر أن المتطلبات والمواصفات التي يغطيها المرسوم تشمل العناصر التالية: (1) تصنيف المشتقات النفطية والمواد البتروكيميائية السائلة بحسب حرارتي الوميض والغليان، (2) مواصفات ومتطلبات المرابط والخطوط البحرية بحسب نوع المرابط (مرابط تقليدية ومرابط محورية) وحمولة البواخر القصوى، (3) مواصفات الخط البحري، (4) سلامة الملاحة والمحافظة على البيئة ومكافحة الحريق (مع التركيز على الاستعداد والاستجابة في حالة حدوث تسرب للنفط خلال التفريغ)، (5) التخزين بما في ذلك مواصفات خزانات النفط فوق وتحت الأرض (مواقعها والمسافات فيما بينها، وأحجامها، أحواض التجميع حول الخزانات) ومراكز التحويل (manifolds)، بما في ذلك التجهيزات والإجراءات لمكافحة الحرائق، والأمن والسلامة وحماية البيئة (بما في ذلك أحواض الفصل)؛ (6) مواصفات تسليم النفط وتعبئته، و(7) مواصفات محطات توزيع المشتقات النفطية السائلة.

أما الفصل 3.4 من المرسوم، فينص على متطلبات حماية البيئة في حال حدوث تسرب نفطي بما في ذلك (1) توفير مضخة لتفريغ خط الأنابيب البحري بشكل فوري في حال وجود تسرب، (2) توفير حاجز عائِم لتطبيق أي تسرب خلال التفريغ

والحد من حركة النفط المنسكب، (3) توفير قارب للطوارئ على أهبة الاستعداد خلال التفريغ مجهز بمشتتات موافق عليها مسبقاً من قبل وزارة البيئة، مع معدات الرش اللازمة، بالإضافة الى توفير الكميات اللازمة منها في المخزن، (4) المراقبة الميدانية المستمرة خلال أنشطة التفريغ، (5) الفحص السنوي لخطوط الأنابيب البحرية والخراطيم المرنة وإجراء اختبار الضغط، (6) توفير قارب لمكافحة الحرائق يكون على أهبة الاستعداد.

أما بالنسبة لتحديد مواقع جميع المنشآت النفطية الجديدة المقرر بناؤها بمحاذاة الشاطئ، فيجب أن يتم ذلك بعد موافقة وزارة الأشغال العامة والنقل- المديرية العامة للنقل البري والبحري، وبعد الأخذ بعين الاعتبار المخاطر المحتملة على السلامة العامة والبيئة خارج حدود الموقع. ويتم النظر في هذه المسائل من ضمن دراسة تقييم الأثر البيئي، حسب ما ينص عليه المرسوم 2012/8633.

2.3 منع التسرب داخل الموانئ والمرافئ

تتعدد مصادر التسربات النفطية المحتملة داخل الموانئ والمرافئ، بحرية كانت أو برية. إلا أنه ثبت عالمياً أن عمليات تزويد السفن بالوقود هي المسبب الرئيسي للتسرب النفطي داخل الموانئ. من هنا ينصح بأن تتماشى إجراءات التفريغ وغيرها من الإجراءات المتبعة ضمن المرافق مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ومع المتطلبات القانونية الوطنية. كما ينبغي على الموانئ والمرافئ تأمين المستلزمات التالية كحد أدنى:

- أحواض التجميع حول خزانات النفط،
- أحواض التجميع حول مساحات تخزين جميع براميل النفط،
- فحص منتظم لكل خطوط أنابيب النفط،
- توفير حاويات لتجميع النفط تحت خط أنبوب التوصيل النهائي،

2.4 منع التسرب الناجم عن السفن والمراكب داخل المرافئ اللبنانية

بصفته دولة موقعة على اتفاقية منع التلوث البحري (MARPOL) والاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي (OPRC)، بالإضافة إلى مذكرة تفاهم البحر الأبيض المتوسط بشأن رقابة الدولة للميناء (Port State Control)، فإن لبنان ملزم بتفتيش جميع السفن التي ترسو في موانئه للتأكد من إمتثالها لهذه القوانين الدولية. على وجه الخصوص، يجب تفتيش ناقلات النفط للتأكد من أنها تحمل شهادة تأمين بموجب اتفاقية المسؤولية المدنية (Civil Liability Convention).

2.5 منع التسرب الناجم عن الأنشطة البترولية البحرية

إنّ متطلبات الوقاية من التسربات النفطية من الأنشطة البترولية البحرية واسعة النطاق يتم شرحها ضمن قانون الموارد البترولية في المياه البحرية (قانون رقم 132 / 2010)، والمرسوم رقم 10289 / 2013 حول الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية.

فبناء على القانون رقم 132 / 2010، تقتضي المواد 29.1، 29.3، و32 قيام المشغل بالنيابة عن صاحب الحق بتقديم دراسة تقويم أثر بيئي مفصل كجزء من خطة التطوير، الإنتاج، النقل أو الإستعمال. ويتضمن المرسوم رقم 10289 / 2013 متطلبات لحفر الأبار وإقامة المنشآت البحرية، فضلاً عن متطلبات الصحة والسلامة والبيئة التي تساهم في الوقاية من التسرب النفطي الناتج عن الأنشطة البحرية أو البترولية.

3.1 الجهات المعنية الرئيسية

تم تطوير الخطة الوطنية لمكافحة التسرب النفطي في المياه البحرية اللبنانية بالإرتكاز على نتائج التقييم الشامل لمخاطر التسرب النفطي في لبنان (المجلد "ب"). وذلك تماشياً مع أفضل الممارسات الدولية. وتكمن نقاط قوة الخطة ونظام الاستجابة فيها في بنية الإستجابة المتكاملة التي تحدد بوضوح المسؤوليات عند الاستجابة لحالات التسرب النفطي وتحافظ في الوقت ذاته على المرونة الكافية للتكيف مع الظروف الخاصة لحادث معين. بموجب هذه الخطة، تقوم وزارة الأشغال العامة والنقل- المديرية العامة للنقل البري والبحري بمهام السلطة الوطنية المختصة، وتحمل المسؤوليات الرئيسية التالية:

- المسؤولية، وبالتالي المساءلة، في مجالي الإستعداد ومكافحة التلوث النفطي، وذلك بحسب الفقرة الأولى من المادة 6 من الإتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث النفطي (OPRC)،
- الوصاية على الخطة الوطنية لمكافحة التسرب النفطي في المياه البحرية اللبنانية،
- المسؤولية في تقييم متطلبات تفعيل الخطة،
- المسؤولية في تعيين القائد الوطني لحادثة التسرب النفطي، وتولي هذا الدور إذا لزم الأمر،

14.

وبصفتها سلطة وصاية على الخطة، أي صاحبة الخطة، تتحمل وزارة الأشغال العامة والنقل- المديرية العامة للنقل البري والبحري في لبنان المسؤولية وتخضع للمساءلة في ما يلي:

- وضع وصيانة وتحديث الخطة مع الأخذ بعين الاعتبار التغييرات الواردة في الإطار القانوني،
- تنسيق اللجنة الوطنية للتخطيط لمكافحة التسرب النفطي لضمان تقوية القدرات المستمرة على الصعيد الوطني،
- متابعة تنفيذ برامج التدريب والتمرين العملي المستمر،
- الموافقة على خطط مكافحة التسرب النفطي للمنشآت والعمليات المحددة،
- الموافقة على خطط المحافظات للاستجابة لتلوث الشواطئ (Shoreline Response Plans - SRPs)،
- توزيع الخطة الوطنية لمكافحة التسرب النفطي في المياه البحرية اللبنانية.

15.

نظراً إلى دور وزارة البيئة ومسؤوليتها القانونية في ما يتعلق بحماية البيئة في لبنان، وجب على هذه الوزارة التعاون الوثيق مع وزارة الأشغال العامة والنقل- المديرية العامة للنقل البري والبحري لضمان الإستعداد لمكافحة التسرب النفطي ولإدارة عمليات الإستجابة للتسربات من المستوى الثالث. وقد تطرّق المجلد "ث1" من هذه الخطة إلى مسؤوليات هاتين الوزارتين بالإضافة إلى غيرها من الجهات المعنية ضمن هيكلية إدارة الحوادث. ومن المتوقع أن تعمل وزارة البيئة، وزارة الأشغال العامة والنقل- المديرية العامة للنقل البري والبحري والوزارة المتأثرة بشكل وثيق خلال تقييم جميع أنواع حوادث التسرب النفطي بهدف ضمان حماية البيئة كأحدى الأولويات خلال عملية الإستجابة.

أما بالنسبة لباقي الوزارات المعنية بالقضايا المتعلقة بالتسرب النفطي، فجميعها ممثلة ضمن هيكلية قيادة الحادثة. وهي ممثلة أيضاً ضمن اللجنة الوطنية للتخطيط لمكافحة التسرب النفطي. وتقوم وزارة الأشغال العامة والنقل- المديرية العامة للنقل البري والبحري بتسهيل انعقاد وتسيير أعمال هذه اللجنة بصفتها السلطة الوطنية المختصة. وتشمل اللجنة على سبيل المثال لا الحصر الجهات التالية:

- وزارة الأشغال العامة والنقل- المديرية العامة للنقل البري والبحري،
- وزارة البيئة،
- وزارة الطاقة والمياه- هيئة إدارة قطاع البترول،
- وزارة الطاقة والمياه- المديرية العامة للنفط،
- وزارة الطاقة والمياه- منشآت النفط اللبنانية،
- الجيش اللبناني،
- الدفاع المدني،
- وزارة الزراعة،
- وزارة الداخلية والبلديات،
- وزارة الداخلية والبلديات- المديرية العامة للأمن العام،
- وزارة الإعلام،
- وزارة الصحة العامة،


- وزارة العمل،
- وزارة العدل،
- وزارة الإتصالات،
- وزارة المالية،
- المجلس الوطني للبحوث العلميّة بما في ذلك المركز الوطني للاستشعار عن بعد و المركز الوطني لعلوم البحار
- وزارة الثقافة.

وتساهم هذا الآلية بإشراك جميع الوزارات المعنية والأخذ بأرائها حول جميع قضايا التسرب النفطي. كما وتفعّل التعاون فيما بينها خلال تنفيذ الدورات التدريبية والتمارين العملية للتصدّي للتسربات النفطية. وقد تمّ عرض أدوار ومسؤوليات كل من هذه الجهات في "المجلّد 1"

3.2 الهيكلية التنظيمية للإستجابة

يستند نظام الاستجابة المنصوص عليه ضمن هذه الخطة للتعامل مع حادثة تسرب نفطي من المستوى الثالث على هيكلية نظام قيادة الحوادث (Incident Command System – ICS) المتّبعة على صعيد دولي من قبل شركات النفط وبعض الدول. ويوفّر هذا النظام مرونة في الاستجابة من خلال إمكانية تعديل الهيكلية التنظيمية لتناسب مع حجم الحادثة. ويلخص **الرسم التوضيحي 3.1** أدناه الخطوط العريضة لهذه الهيكلية التنظيمية، كما تستعرض الفقرات اللاحقة المزيد من التفاصيل حول أدوار كل من الأطراف المسؤولة. وتكمن الميزة الرئيسية لهذه الهيكلية في إرتكازها على الوظائف والأدوار المحددة، وليس على الأفراد، وبالتالي يمكن إستدامة عمليات الاستجابة من خلالها لمدة أسابيع أو أشهر في حال توفّر العدد المناسب من العناصر البشرية.

يترأس القائد الوطني لحادثة التسرب النفطي (NOSIC) هذه الهيكلية ويعاونه فريق دعم يضمّ مسؤولين في الشؤون العامة، والأمن، والسلامة والقانون، فضلاً عن المتخصّصين الفنيين. ويقوم القائد الوطني بقيادة أربع مجموعات استجابة، وهي قسم العمليات، والتخطيط، والشؤون اللوجستية، والشؤون المالية. ويقوم الفريق الإستشاري لقيادة الحادثة (ICAG)، والذي يضم ممثلين رفيعي المستوى من الوزارات الحكومية المختصة، بتقديم التوجيهات الإستراتيجية وتسهيل الأضواء على الأولويات والتحديات الخاصة بعمليات الإستجابة. ويعتبر هذا الدعم مرناً بطبيعته إذ يمكن للقائد الوطني التشاور مع أعضاء مختلفين تبعاً لطبيعة الحادثة.



رسم توضيحي 3.1: الهيكلية التنظيمية للإستجابة

3.2.1 العنصر الرئيسية لهيكلية نظام قيادة الحوادث في السياق اللبناني

3.2.1.1 القائد الوطني لحادثة التسرب النفطي (NOSIC)

يتولّى القائد الوطني لحادثة التسرب النفطي مسؤولية إدارة الحادثة. ويخضع المرشحين الرئيسيين لهذا الدور للتدريب الكامل مسبقاً، كما ويشاركون في تمارين عملية للاستجابة للتسرب النفطي بدور قيادة الحادثة. وفي حال وقوع حادث تسرب نفطي، تقوم وزارة الأشغال العامة والنقل- المديرية العامة للنقل البرّي والبحري بالتعاون مع وزارة البيئة والوزارة المتأثرة بتقييم التسرب وتحديد مستوى الإستجابة المطلوب. في حال إعلان المستوى الثالث للإستجابة، تُسَلَّم القيادة الى القائد الوطني لحادثة التسرب النفطي ويتم تفعيل هذه الخطة بشكلٍ رسمي.

المهام الأساسية للقائد الوطني:

- تولّي قيادة الحادثة،
- تسمية الحادثة، وذلك من أجل استخدام الإسم في جميع المراسلات والوثائق،
- تفعيل مركز قيادة الحوادث،
- تفعيل الفريق الإستشاري لقائد الحادثة (ICAG) وفريق دعم قائد الحادثة (NOSIC) والطاقم العام،
- تحديد أهداف، أولويات، واستراتيجيات الإستجابة الواجب اتباعها،
- تنسيق عمل فريق القيادة والطاقم العام،
- ضمان جدولة اجتماعات التخطيط على النحو المطلوب،
- التأكد من إتخاذ جميع تدابير السلامة اللازمة،
- الموافقة على خطة عمل الحادثة (IAP)،
- تسهيل التسريح عندما يكون ذلك مناسباً،
- التواصل مع الجهات المعنية.

تختلف الإدارة التي تتولّى دور القيادة الوطنية لحادثة التسرب النفطي بحسب طبيعة الحادثة، فتكون:

- وزارة الأشغال العامة والنقل- المديرية العامة للنقل البرّي والبحري في حالات تسرب في البحر (ناجمة عن أعمال الشحن)، تسرب ناجم عن مصادر برّية (خسارة حمولة خزّان)، تسرب في ميناء، تسرب من مصدر غير معروف، وتسرب خارج المياه الإقليمية اللبنانية، أو
- هيئة إدارة قطاع البترول في حال تسرب ناجم عن الانشطة البترولية في المياه البحرية اللبنانية.

وتقوم كل من هاتين الإدارتين، وذلك ضمن أنشطتها في التخطيط للطوارئ القطاعية، بالتعيين المسبق للأفراد المخولين بتولّي دور القائد الوطني لحادثة التسرب النفطي في حال حصول تسرب من المستوى الثالث.

3.2.1.2 الوزارة المتأثرة

على الرغم من أن دور القيادة الوطنيّة لحادثة التسرب النفطي ينحصر بممثل عن المديرية العامة للنقل البرّي والبحري أو عن هيئة إدارة قطاع البترول، إلا أنه من الوارد أن تتأثر وزارة أخرى بحادثة التسرب، فتكون هذه الوزارة (أو هيئة أو مديريةية ضمن الوزارة) هي الوزارة المتأثرة ضمن نطاق منطقة التسرب. ففي حال وقوع تسرب من المستويين الأول أو الثاني، على الوزارة المتأثرة دعم قائد الحادثة المحلي (LIC) وتفعيل هيكلية الطوارئ الخاصة بها عند الحاجة والتي تشرف حينها على عمليات الاستجابة على المستوى المحلي، وتقدّم الدعم اللازم. أما على المستوى الوطني، فقد تقوم الوزارة المتأثرة بتأمين الدعم ضمن نطاق صلاحياتها، على سبيل المثال لا الحصر، تسهيل عملية تحويل إستيراد الوقود والمواد الأخرى إلى مرافئ بديلة غير متضررة بالتسرب. ويلخّص جدول 3.1 الوزارات المتأثرة ونطاق صلاحياتها.

جدول 3.1: الوزارة المتأثرة

نطاق الصلاحية	الوزارة
تسربات من الموائى التابعة لتجمّع الشركات المستوردة للنفط في لبنان	وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للنفط
منشآت النفط في طرابلس والزهراني	وزارة الطاقة والمياه - منشآت النفط اللبنانية
محطات توليد الكهرباء في الزوق، الزهراني، دير عمار، الحريشة، والجية	وزارة الطاقة والمياه - مؤسسة كهرباء لبنان
تسربات من مصدر مجهول، أو تسربات تتخطى الحدود اللبنانية	وزارة الأشغال العامة والنقل- المديرية العامة للنقل البرّي والبحري
المصانع الموجودة بمحاذاة الشاطئ	وزارة الصناعة

3.2.1.3 الفريق الإستشاري لقيادة الحادثة (ICAG)

يتكوّن الفريق الإستشاري لقيادة الحادثة من ممثلين (رفيعي المستوى) عن الوزارات والسلطات والمديريات المعنية مباشرة بالتسرب. وهو فريق أساسي في دعم فريق قيادة الحادثة دون المشاركة في الإدارة اليومية لعمليات الاستجابة. وتتلخص مسؤولياته بتقديم المشورة إلى قائد الحادثة ضمن صلاحيات الجهات الممثلة أو مجال إختصاصها. غير أن القائد الوطني لحادثة التسرب النفطي يحتفظ بسلطة اتخاذ القرار النهائي بعد استشارة هذا الفريق. ويستند تكوين الفريق الإستشاري لقيادة الحادثة على طبيعة وتفصيل الحادثة ويكون مرناً بطبيعته. فمن المستبعد إستدعاء مجمل أعضاء الفريق الإستشاري إلى مركز نظام قيادة الحادثة، إلا أنه من المتوقع توفر كل منهم لتقديم المشورة على النحو المطلوب. ويجب أن يتمتع الأعضاء بـ:

- الصلاحية القانونية أو المسؤولية الوظيفية عن الحادث،
- القدرة على التأثير على عمليات الاستجابة،
- المسؤولية القانونية لإدارة أو تنسيق جانب رئيسي من الاستجابة للحادثة،
- السلطة الكاملة لاتخاذ القرارات وتنفيذ المهام نيابة عن الإدارات التي يمثلونها لدعم عمليات الاستجابة،
- الموارد اللازمة لدعم المشاركة في هيكلية الاستجابة.

يجب أن تكون وظيفة الفريق الإستشاري لقيادة الحادثة منفصلة تماماً عن الوظيفة المقترحة في غرفة العمليات الوطنية لإدارة الكوارث والأزمات. فوظيفة الفريق الإستشاري هي دعم قائد الحادثة وفريق قيادة الحادثة تقنياً لتسهيل عملية اتخاذ القرارات التكتيكية بشأن عمليات التنظيف. أما غرفة العمليات الوطنية، فهي مسؤولة عن اتخاذ القرارات الاستراتيجية المتعلقة بمجالات ذات أهمية وطنية كالتنظيم والإعلام والمساعدات الدولية، على سبيل المثال لا الحصر.

3.2.1.4 اللجنة الوطنية للتخطيط لمكافحة التسرب النفطي

يشكل أعضاء الفريق الإستشاري لقيادة الحادثة اللجنة الوطنية للتخطيط لمكافحة التسرب النفطي. وتعتبر هذه اللجنة منتدى تستخدمه السلطة الوطنية المختصة لمناقشة القضايا التي تؤثر على الخطة الوطنية، كالتمرير والتدريب العملية، وأية تحديثات أو تغييرات مطلوبة للخطة. وتجتمع اللجنة برئاسة السلطة الوطنية المختصة عند الحاجة. ومن الجدير ذكره أن السلطة الوطنية المختصة هي مسؤولة عن تحديد أولويات مجالات العمل أو بناء القدرات التي قد تكون مطلوبة لتحسين الخطة بصورة مستمرة، وبالتالي رفع مستوى الاستعداد في لبنان لأي تسرب نفطي.

3.2.1.5 غرفة العمليات البحرية المشتركة

هذه هي القناة الرئيسية للإتصالات والإبلاغ عن حوادث تسرب النفط على مدار الساعة. فيجب أن يتم الإبلاغ عن أي تسرب نفطي في المياه اللبنانية الى غرفة العمليات البحرية المشتركة. ومن ثم يجب تقديم التقارير على الفور إلى وزارة الأشغال العامة والنقل- المديرية العامة للنقل البري والبحري ووزارة البيئة ومن ثم إلى الوزارات الأخرى المتأثرة. ويتمشى دور غرفة العمليات البحرية المشتركة خلال حادثة التسرب مع عمليات الغرفة العادية، أي أنّ الغرفة سوف تؤمن التواصل والتنسيق لحركة المرور البحرية.

3.2.2 الدمج مع الإطار العام المقترح للاستجابة الوطنية خلال الكوارث والأزمات


لقد تم إقتراح الإطار العام للاستجابة الوطنية في لبنان بهدف إدارة جميع الأزمات والكوارث التي تتطلب التدخل على المستوى الوطني وتفعيل غرفة العمليات الوطنية لإدارة الكوارث والأزمات . وتتبع هذه الغرفة ثلاث درجات للإنذار، وكل درجة مُعرّفة كالتالي:

- الدرجة الأولى (Green Alert): العمليات العادية لإدارة الأزمات المحدودة من ناحية الآثار والنتائج والرقعة الجغرافية.
- الدرجة الثانية (Yellow Alert): العمليات التي تستدعي الإستنفار الجزئي للغرفة. وهذه المرحلة تستدعي تبليغ رئيس مجلس الوزراء، وتتطلب هذه الدرجة إفادة الرئيس بالمعلومات كل ثلاث ساعات.
- الدرجة الثالثة أو القصوى (Red Alert): الإستنفار الكامل للغرفة، وتتطلب هذه المرحلة إفادة رئيس مجلس الوزراء بتطورات الأزمة كل ساعة.

من الممكن أن تقيم غرفة العمليات الوطنية حادثة تسرب نفطي من المستوى الثالث على أنها إنذار من الدرجة الأولى أو الثانية، وذلك حسب مستوى تصعيد الحادثة. وفقاً لذلك، يتم تفعيل الغرفة الوطنية إما جزئياً أو بشكل كامل، بحسب مستوى الإنذار. في جميع الأحوال، يبقى القائد الوطني لحادثة التسرب النفطي الطرف الرئيسي المسؤول عن أنشطة الإستجابة للتسرب النفطي، وتحافظ خلية التنسيق في غرفة العمليات الوطنية، من خلال ضابط اتصال، على التواصل مع القائد الوطني لحادثة التسرب النفطي لتنسيق ما يلي:

- الأولويات الوطنية والاستراتيجية: تقوم غرفة العمليات الوطنية لإدارة الكوارث والأزمات بتحديد الأولويات الوطنية الاستراتيجية في حين يتولى القائد الوطني لحادثة التسرب النفطي وفريق قيادة الحادثة باتخاذ القرارات الاستراتيجية والتكتيكات الخاصة بعمليات الاستجابة.
- الاتصالات: تبادل المعلومات بين فرق الاتصالات في غرفة العمليات الوطنية وفريق قيادة حادثة التسرب، وإدارة إعلامية مشتركة للحدث.
- تسهيل المساعدات الدولية: يتم طلب المساعدات الدولية على النحو التالي:
 - في حال عدم تفعيل غرفة العمليات الوطنية لإدارة الكوارث والأزمات، يتم التواصل المباشر بين الوزير في الوزارة المتأثرة ورئيس الوزراء بهدف تسهيل وتأمين الإحتياجات الخاصة بقيادة الحادثة حسب الاقتضاء. وبناءً على المتغيرات، تقوم غرفة العمليات الوطنية برفع مستوى استجابتها في أي وقت.
 - في حال التفعيل الجزئي أو الكلي لغرفة العمليات الوطنية لإدارة الكوارث والأزمات، تقوم خلية التنسيق (من خلال ضابط اتصال) بتسهيل عملية التواصل من خلال رفع إحتياجات وطلبات وعروض القائد الوطني للحادثة الى رئيس الوزراء لتتم الموافقة عليها. ويتم تفعيل الخلايا اللازمة في غرفة العمليات الوطنية وتقديم الدعم من خلال آلية دعم الأمم المضيفة (Host Nation Support).

في حالة وجود تسرب نفطي من المستوى الثاني، يتم إعلان درجة الإنذار الأخضر أو الأصفر من قبل غرفة العمليات الوطنية بحسب مقتضيات الحادثة. ويتم إدارة الحادثة من قبل القائد المحلي في حين يقوم الوزير والغرفة القطاعية للوزارة المتأثرة بمتابعة الأحداث.



رسم توضيحي 3.2: تفاعل قيادة حادثة التسرب مع الإطار العام للاستجابة الوطنية

3.3 الإستجابة المتدرّجة للتسرب النفطي

3.3.1 مفهوم الإستجابة المتدرّجة

يؤقّر الاستعداد والاستجابة المتدرّجان نهجاً منظماً للإستعداد للتسرب النفطي. والأهمّ من ذلك، يؤمّن آليّة للبناء التدريجي لمتطلبات الإستجابة. تاريخياً، كان يتمّ تصنيف حوادث التسرب النفطي بحسب حجم وموقع التسرب النفطي، في حين تنصح الإرشادات الجديدة بتحديد مستوى الإستجابة وفقاً للموارد المطلوبة لمكافحة التسرب النفطي. ويسهّل هذا النموذج عملية تحديد القدرات والموارد المطلوبة للإستجابة وفقاً لمتطلبات الحادثة ومراحل تطورها.

وقد اعتمدت الخطة الوطنية مفهوم الإستجابة المتدرّجة للاستعداد والاستجابة للتسرب النفطي، وذلك بالتماشي مع أفضل الممارسات الدولية.

وتُعرّف قدرات الاستجابة بالموارد اللازمة للتعامل مع حادثة التسرب النفطي، بما في ذلك متطلبات إدارة عملية الاستجابة كفريق العمل ومعدّات الاستجابة ومتطلبات الدعم الإضافية. ويتمّ تصنيف القدرة على الاستجابة تبعاً لتوفرها محلياً (مستوى الإستجابة الأول)، مناطقياً (مستوى الإستجابة الثاني)، أو وطنياً / دولياً (مستوى الإستجابة الثالث). يفصّل جدول 3.2 أدناه مستويات الإستجابة ضمن الخطة. الجدير بالذكر أنّه تمّ تصميم مفهوم الإستجابة المتدرّجة في هذه الخطة ليتناسب مع درجات تفعيل الإطار العام المقترح للاستجابة الوطنية خلال الكوارث والأزمات في لبنان.

جدول 3.2: تعريف فئات التسرب النفطي

مستوى الإستجابة	قدرات الإستجابة	إدارة عملية الإستجابة	درجة الإنذار بحسب الإطار العام المقترح للإستجابة الوطنية خلال الكوارث والأزمات
الأول	الموارد المحليّة المتاحة في الميناء/ المرفق/ المنشأة النفطية للحدّ من التسرّبات الناجمة عن أنشطة تشغيليّة بطبيعتها	<ul style="list-style-type: none"> يمكن للقائد المحليّ للحادثة إدارة عملية الإستجابة من خلال الإستعانة بالقدرات المحليّة المتوفرة ضمن الميناء، المرفق، أو المنشأة البحرية يتم تفعيل خطة المنشأة المحليّة لمكافحة التسرّب النفطي الموافق عليها. تُشرف وزارة الأشغال العامّة والنقل- المديرية العامة للنقل البري والبحري/هيئة إدارة قطاع البترول والوزارة المتأثرة على أعمال التنظيف. يكون تأثير التسرّب ونطاقه الجغرافي محدودين 	<p>إنذار أخضر</p> <ul style="list-style-type: none"> لا تبليغ لغرفة العمليات الوطنيّة، تبليغ رئيس الوزراء من خلال التقارير المعتادة، وذلك خلال دوام العمل.
الثاني	الموارد المتاحة ضمن المحافظات أو على الصعيد الوطني والتي تدعم قدرات الإستجابة المحليّة، بما في ذلك الاستعانة بمزيد من القدرات الفنيّة المتخصّصة.	<ul style="list-style-type: none"> يستمر القائد المحليّ للحادثة بإدارة الإستجابة للتسرب في المرفق المعني، مع دعم إضافي من قبل الوزارة المتأثرة حسب الاقتضاء. توفّر الموارد المتاحة ضمن المحافظات أو على الصعيد الوطني دعم إضافي عند الضرورة. كما يمكن تأمين دعم إضافي للإستجابة، وذلك من خلال (1) اتفاقيّات المساعدة المتبادلة بين مجموعة من المشغّلين في قطاع النفط أو (2) تعاونيّات مكافحة التسرب النفطي المموّلة من القطاع، أو (3) مقدمي خدمات متخصّصة في مكافحة التسرّبات النفطية من المستوى الثاني، أو (4) مقدمي الخدمات التجاريّة المحليّة. يتمّ تفعيل خطط المحافظات للإستجابة لتلوث الشاطئ في حال التلوث النفطي إلى الشواطئ خارج نطاق الميناء أو المرفق أو المنشأة البحرية. 	<p>إنذار أخضر</p> <ul style="list-style-type: none"> لا تبليغ لغرفة العمليات الوطنيّة، بإمكان الوزير المسؤول عن الوزارة المتأثرة طلب المساعدة مباشرة من رئيس الوزراء. <p>إنذار أصفر</p> <ul style="list-style-type: none"> رفع التقارير كل ثلاث ساعات الى رئيس الوزراء.
الثالث	الموارد المتاحة على المستوى الوطني، بما في ذلك الموارد الدولية التي يمكن الإستعانة بها، في حال فاقت القدرات المطلوبة للإستجابة الفعالة قدرات موارد الإستجابة الخاصة بالمستويين الأوّل والثاني.	<ul style="list-style-type: none"> يُعلن رسمياً درجة إنذار من المستوى الثالث. يتولّى القائد الوطني لحادثة التسرّب النفطي، إن كان ممثلاً عن المديرية العامة للنقل البري والبحري أو عن هيئة إدارة قطاع البترول بناء على مصدر التسرّب، إدارة عملية الإستجابة. يتم حشد الأفراد اللذين تم تسميتهم ضمن هيكلية إدارة الحادثة الوطنيّة. يقوم القائد الوطني لحادثة التسرّب النفطي بإبلاغ غرفة العمليات الوطنيّة مباشرة ويطلب تفعيلها، حسب الاقتضاء. 	<p>إنذار أصفر</p> <ul style="list-style-type: none"> طلب مساعدة الحكومة من خلال خلية التنسيق الخاصة بغرفة العمليات الوطنيّة، رفع التقارير كل ثلاث ساعات الى رئيس الوزراء. <p>إنذار أحمر</p> <ul style="list-style-type: none"> تفعيل كامل لغرفة العمليات الوطنيّة بعد تقييم تقارير القائد الوطني لحادثة التسرّب. طلب المعلومات من خلال خلية التنسيق الخاصة بغرفة العمليات الوطنيّة، رفع التقارير كل ساعة الى رئيس الوزراء.

3.3.2 تصعيد مستويات الإستجابة

تتضح الحاجة الى تصعيد مستوى الاستجابة عند تحديد حجم وموقع ومخاطر التسرب النفطي. ففي حال فقد القائد المحلي للحادثة القدرة على التعامل بشكل مناسب مع الحادثة على المستوى المحلي، بإمكانه طلب الموارد والخبرات الإضافية المتوفرة على الصعيد الوطني من خلال الوزارة المتأثرة. كما بإمكانه طلب موارد إضافية للإستجابة من المنشآت المجاورة، من المقاولين المحليين، أو من المحافظة المعنية (تفعيل خطط الاستجابة لتلوث الشاطئ المفصلة في القسم 3.4). وفي حال تعذر توفير الدعم الكافي، تقرّر وزارة الأشغال العامة والنقل- المديرية العامة للنقل البري والبحري والوزارة المتأثرة إعلان الحادثة من المستوى الثالث، مما يؤدي إلى تفعيل نظام القيادة الوطنية للحادثة، وتعبئة وتوزيع الموارد الوطنية للاستجابة، والحصول على التمويل اللازم.

3.4 الخطط المحليّة وخطط المرافق

تماشياً مع مفهوم الإستجابة المتدرّجة على النحو المبين أعلاه، تشترط الخطة الوطنيّة على جميع المرافق التي تعنى بالنفط، وعلى الموانئ ومنشآت النفط البحرية، وضع خطة طوارئ للتسرب النفطي خاصة بعمليات التشغيل لديها. وبالإضافة إلى ذلك، تشترط الخطة على المحافظات الساحلية الأخذ بعين الاعتبار التأثير المحتمل للتسرب النفطي على الشاطئ ووضع خطط لتنظيف الشاطئ من خلال غرف العمليات الخاصة بها وضمن نطاق صلاحيّاتها.

في هذا الإطار، يجب وضع خطط على صعيد المرافق للإستجابة للتسربات الصغيرة الناتجة عن عمليات محدّدة في مجالات محدّدة، أي التسربات من المستوى الأول. ويجب توفير المعدات والموارد المناسبة لمكافحة هذا التسرب ضمن الموقع. كما يجب أن تتضمن هذه الخطط إجراءات خاصة بتوفير الموارد الإضافية، سواء عن طريق الوزارة المتأثرة، المقاولين المحليين المتخصصين، أو المحافظة المعنية، وذلك في حال حدوث تسرب من المستوى الثاني، إذا كانت هناك آثار محتملة للنفط في الشواطئ المحيطة للمنشأة لكن خارج نطاقها، تقوم المحافظات المعنية بتفعيل خطط الاستجابة لتلوث الشاطئ بهدف تقديم الدعم. ويتم دعم هذه الخطط من قبل المخزون الوطني لمعدات مكافحة التسرب النفطي عند الاقتضاء.

ويجب أن تتكامل الخطط المحليّة لمكافحة التسرب النفطي الناجم عن مرافق النفط والموانئ والمرافئ والمنشآت البحرية مع غيرها من خطط المناطق والمحافظات كما والخطة الوطنيّة لمكافحة التسرب النفطي في المياه البحريّة اللبنانيّة. وتقع مسؤولية تحديد شكل ومحتوى هذه الخطط على المرفق المعني أو المحافظة مع الأخذ بعين الاعتبار العناصر الأساسية التي تم تفصيلها في المجلد "د" من هذه الخطة.

اعتبارات خاصة بالمنشآت البحريّة

نظراً لكميات النفط الكبيرة التي يحتمل أن تتسرب من بئر إستكشافي أو إنتاجي في عرض البحر، يتحمل المشغل مسؤولية تفعيل إجراءات التحكم بمصدر التسرب وذلك بالتوازي مع أنشطة الإستجابة الوطنية للتسرب النفطي.

3.4.1 خطط المحافظات للاستجابة لتلوث الشاطئ

في إطار الخطة الوطنيّة لمكافحة التسرب النفطي في المياه البحريّة اللبنانيّة، تتحمّل المحافظات الساحلية مسؤولية الاستعداد للإستجابة ضمن نطاق صلاحيّاتها من خلال وضع خطة المحافظة للإستجابة لتلوث الشاطئ من التسرب النفطي. يتوجب على خطط المحافظات أن تتماشى مع الخطط الموضوعية بموجب الإطار العام للإستجابة الوطنية في لبنان لإدارة جميع الكوارث الوطنية كما وبإمكانها الإستعانة بقدرات وهيكلية الإستجابة المحلية للوزارات والجهات الحكومية الأخرى المتوفرة ضمن نطاق المحافظة.

ومن المتوقع أن تستخدم المحافظات وتستفيد من معدّات وخبرات الإستجابة المتوفرة على الصعيد الوطني عند الاقتضاء. ونتيجة لذلك، يجب على خطط المحافظات التركيز على العناصر التالية:

- توفير اليد العاملة لتنظيف الشاطئ
- توفير المرافق لإدارة النفايات الناتجة عن التسرب النفطي بالتنسيق مع الوزارات المعنية
- تقديم الدعم اللوجستي على سبيل المثال لا الحصر رعاية للمستجيبين، تأمين النقل ومعدات الوقاية الشخصية.
- توفير مرافق إدارة عملية الإستجابة
- تأمين دورات تدريبية حول التسرب النفطي

3.4.2 مراجعة وتصديق الخطط

يجب أن تستحصل جميع الخطط المحلية على الموافقة قبل المباشرة بتنفيذها. لذا ترسل خطط الموانئ، والمنشآت النفطية، والمرافق النفطية البرية لوزارة الأشغال العامة والنقل- المديرية العامة للنقل البري والبحري والخطط المتعلقة بالأنشطة البترولية إلى هيئة إدارة قطاع البترول للمصادقة عليها. لكن قبل ذلك، يجب إرسال هذه الخطط إلى عدد من الجهات المعنية فقط لإبداء الرأي وتقديم التوجيهات والنصائح في مجال إختصاصهم القانوني والرسمي أو في الأدوار المطلوب منهم ملء الفراغ فيها. في بعض الحالات، كما في حالة الموافقة على استعمال المشتتات، قد يكون رأي هؤلاء المراجعين ضرورة قانونية. ويتعهد المراجعون بمراجعة الخطة ضمن جدول زمني مقبول، والتعليق عليها في أقرب وقت ممكن، إذ لا تتم الموافقة النهائية على خطة معينة إلا بعد الأخذ بتعليقات كل المراجعين، خاصةً عندما يكون هناك متطلبات قانونية لذلك. يورد الجدول 3.3 الجهات المعنية التي ينبغي الرجوع إليها وإستشارتها بناء على طبيعة الخطة المحلية.

جدول 3.3: مراجعو الخطط المحلية لمكافحة التسرب النفطي

وزارة الزراعة	وزارة الثقافة	وزارة الصناعة	وزارة الطاقة والمياه	وزارة الداخلية والبلديات	وزارة الداخلية والبلديات- الدفاع المدني	غرفة العمليات الوطنية	وزارة البيئة	الجيش اللبناني	وزارة الأشغال العامة والنقل- المديرية العامة للنقل البري والبحري	
ر				ر	ر		ر	ر	*م	خطط الموانئ والمرافق
ر		ر	ر	ر	ر		ر	ر	م	خطط المنشآت المستوردة للنفط
ر		ر	ر	ر	ر		ر	ر	م	خطط المنشآت المخزنة للنفط
ر			م		ر		ر	ر	+ر	خطط المتعلقة بالأنشطة البترولية
ر	ر			ر	ر	ر	ر	ر	م	خطط المحافظات للإستجابة لتلوث الشاطئ

* م: موافقة +ر: رأي

عند الموافقة على الخطة، يجب أن تعتمّ النسخة النهائية منها على جميع المراجعين. وفي حال التعديلات الطفيفة عليها، ترسل الصفحات المعدلة إلى المراجعين بأسرع وقت ممكن لإبداء آراءهم. وقد تتضمن هذه التعديلات الدروس المستفادة من حوادث التسرب النفطي أو من التدريبات والتمارين العملية، أو إلى تغييرات في الأنشطة والعمليات في المرفق المعني أو إلى تغييرات تنظيمية داخل شركة أو إدارة معنية بالخطة. تعتم النسخة المعدلة النهائية للخطة على كافة الجهات التي تحتفظ بالخطة مع تقرير يعلّل التغييرات التي تم إجراؤها.

تراجع جميع الخطط سنوياً وترسل إلى الجهة المسؤولة عن الموافقة على الخطة كل ثلاث سنوات أو قبل إذا دعت الحاجة.

3.5 التدريبات والتمارين العملية

إن التدريب على الإستجابة للتسرب النفطي مطلوب لكافة أعضاء فرق الإستجابة وعلى جميع مستوياتهم، من مشغلي المعدات والمشرفين على فرق تنظيف الشواطئ وأعضاء فريق إدارة الحادثة، إلى قادة الحادثة والأفراد ذو المسؤوليات الهامة خلال مرحلة الإستجابة للتسرب النفطي. وقد أعدت المنظمة البحرية الدولية مجموعة من الدورات التدريبية لكافة المستويات المذكورة والتي ينبغي من الحكومة والمنشآت الإلتزام بها على حد سواء خلال عملية تحديد الاحتياجات التدريبية والتخطيط لجدول التدريبات. ويعرض "المجلد د" من هذه الخطة الخطوط العريضة للدورات التدريبية المحددة من قبل المنظمة البحرية الدولية.

كما يجب أن تستكمل هذه التدريبات بتمارين محلّية للاستجابة لحوادث التسرّب من المستوى الأوّل، والتي تهدف التمرّس على تشغيل المعدات، وتوّلّي الأدوار والمسؤوليات، والتنسيق مع الجهات الحكومية والسلطات المحلية. أما بالنسبة للتدريبات الخاصة بحوادث التسرّب من المستوى الثنائي، والتي تعتبر أكثر تعقيداً، فتتضمّن تفعيل آليات التنسيق خلال الاستجابة بين المنشآت والمقاولين المحليين والجهات المذكورة أعلاه. أما بالنسبة للتدريب على الإستجابة لتسرّب من المستوى الثالث، يجب القيام بتمرين كامل النطاق كل سنتين بهدف الاختبار الكامل للخطة الوطنية، بما في ذلك إختبار آلية الاستجابة الدولية من خلال تفعيل غرفة العمليات الوطنية وجميع الإدارات والهيئات الوطنية ذات الصلة. ويعرض المجلد "د" من هذه الخطة مختلف أنواع التمارين التي يمكن القيام بها والوثيرة الموصى بها. وتتطلب هذه الخطة الوطنية من وزارة الأشغال العامة والنقل- المديرية العامة للنقل البري والبحري، بصفتها السلطة الوطنية المختصة، إنشاء برامج تدريب وتمارين وطنية لدعمها.

3.6 التمويل

في سياق بناء القدرات على الاستجابة للتسربات النفطية، على الوزارات المعنية تخصيص الأموال لنشاطات الإستجابة المترتبة عليها (موارد بشرية وتدريب، الخ.) والأصول (المرافق والمعدات، الخ) كجزء من عملية رصد الموازنة السنوية.

4 الإستجابة

تشكّل عملية استلام التبليغ الأولي عن حادثة تسرب نفطي والاستجابة السريعة والفعالة، خطوتين حاسمتين لنجاح عمليّات الإستجابة للتسرب النفطي. وتفصّل الأقسام التالية الخطوات الرئيسية في المراحل الأولى من الإستجابة، والتي تشمل ما يلي:

- التبليغ والتفعيل،
- الإستجابة الأولية،
- تقييم التسرب وتحديد مستوى الإستجابة.

4.1 التبليغ والتفعيل

عند وقوع أي حادث تسرب نفطي في المياه البحريّة اللبنايّة، يتم اتباع إجراءات التبليغ والتفعيل التي تم تلخيصها في الرسم التوضيحي 4.1 وذلك لضمان ما يلي:

- إمكانيّة التبليغ على مدار الساعة (24 ساعة يومياً)،
- تبليغ السلطة الوطنيّة المختصة (وزارة الأشغال العامّة والنقل- المديرية العامّة للنقل البري والبحري)، وزارة البيئة، والوزارة المتأثّرة، في أقرب وقت ممكن جرّاء حدوث التسرب من أي مصدر كان،
- قيام الوزارات الرئيسيّة بتقييم الحادثة في أقرب وقت ممكن، وبتعبئة موارد الإستجابة بالسرعة اللازمة،
- في حال وقوع حادثة من المستوى الثالث وتفعيل الخطة الوطنيّة، تعيين القائد الوطني لحادثة التسرب النفطي في أقرب وقت ممكن، وتفعيل هيكلية إدارة الحادثة.

وتلخّص إجراءات التبليغ والتفعيل في خطوات رئيسية خمس:

الخطوة 1: تقوم الجهة مصدر التسرب أو أي جهة رصدت التسرب بتبليغ غرفة العمليات البحريّة المشتركة. **الخطوة 2:** تقوم غرفة العمليات البحريّة المشتركة بتبليغ وزارة الأشغال العامّة والنقل- المديرية العامّة للنقل البري والبحري، بصفتها السلطة الوطنيّة المختصة، بالإضافة إلى وزارة البيئة، والوزارة المتأثّرة. وتتأكد غرفة العمليات البحريّة المشتركة من إتمام تقرير التلوّث (POLREP).

الخطوة 3: تقوم وزارة الأشغال العامّة والنقل- المديرية العامّة للنقل البري والبحري، وزارة البيئة، والوزارة المتأثّرة بتقييم الحادثة وتعيين مستوى الإستجابة. كما وتتخذ هذه الوزارات أي إجراءات فوريّة لازمة لضمان سلامة الأرواح، وتجمع كافة المعلومات الممكنة من موقع الإستجابة.

الخطوة 4: تقوم غرفة العمليات البحريّة المشتركة بإبلاغ جميع الجهات المعنية الأخرى، أي الفريق الإستشاري لقائد الحادثة (ICAG)، من خلال مشاركتهم تقرير التلوّث (POLREP) الخاص بحادثة التسرب.

الخطوة 5: يتمّ تعبئة موارد الإستجابة حسب الإقتضاء. ففي حال وجود حادثة تسرب من المستوى الأوّل أو الثاني، تتمّ التعبئة من خلال الوزارة المتأثّرة. أما في حال وقوع حادثة تسرب من المستوى الثالث وتفعيل هذه الخطة الوطنيّة، فيعيّن القائد الوطني لحادثة التسرب النفطي (من وزارة الأشغال العامّة والنقل- المديرية العامّة للنقل البري والبحري أو من هيئة إدارة قطاع البترول، وذلك من ضمن لائحة أسماء محدّدة ومعدّة سلفاً) ويقوم الأخير بحشد وبتعبئة هيكلية قيادة الحادثة حسب الإقتضاء (كما هو مبين في المجلد "ث").

قد تتعدد مصادر الإبلاغ الأولي (راجع الرسم توضيحي 4.1). وبحسب الإجراءات المحدّدة أعلاه، تكون مسؤوليّة غرفة العمليات البحريّة المشتركة تمرير هذا الإشعار إلى وزارة الأشغال العامّة والنقل- المديرية العامّة للنقل البري والبحري، وإلى وزارة البيئة والوزارة المتأثّرة. كما وقد يأتي الإبلاغ من خلال عدد من قنوات الإتصال، على سبيل المثال لا الحصر أي عبر الهاتف، أو عبر تردّدات القنوات العالية البحريّة (VHF) أو عبر البريد الإلكتروني. وفي حال لم تعد الجهة المسيّبة للتسرب تقرير التلوّث (POLREP) فور حدوث التسرب، يُطلب منها القيام بذلك (انظر النماذج في الملحق 3 من المجلد "د"). أما في حالة حدوث التسرب من مصدر عام أو من مصدر غير معروف، فتقوم غرفة العمليات البحريّة المشتركة بتحضير تقرير التلوّث والذي يستخدم لتبليغ كافة الجهات المعنية عن حادثة التسرب.

4.2 الإستجابة الأولى

يقوم الأفراد المتواجدون في موقع التسرب باتّخاذ الإجراءات الأولى للإستجابة من أجل:

- التأكّد من سلامة الأرواح،
- تحديد مصدر التسرب،

- عزل مصدر التسرب،
- تحديد وتأكيد الجهة المسؤولة،
- جمع المعلومات من أجل تكوين صورة دقيقة عن الحادثة، وتمكين الوزارات والهيئات الحكومية من تقديم الدعم عبر المستوى الأنسب للإستجابة.

كما يتم تبليغ الجهات المعنية، والتي تشكل جزءاً من هيكلية الإستجابة للحادثة، وبيّاشر بالتعبئة الضرورية. وتعتبر عملية تحديد مستوى الإستجابة كجزء من مرحلة الإستجابة الأولية هذه. بناء عليه، تكون وزارة الأشغال العامة والنقل- المديرية العامة للنقل البري والبحري، بصفتها السلطة الوطنية المختصة، مسؤولة عن تحديد مستوى الإستجابة على المستوى الوطني، وذلك بالتعاون مع وزارة البيئة والوزارة المتأثرة.

يعرض الجدول 4.1 الإجراءات المذكورة بحسب أدوار الأطراف الرئيسية المعنية وبحسب مستويات الإستجابة.

4.3 تعيين مستوى الإستجابة للتسرب

عند التبليغ، تقوم وزارة الأشغال العامة والنقل- المديرية العامة للنقل البري والبحري، كسلطة وطنية مختصة، بالتنسيق مع وزارة البيئة والوزارة المتأثرة بتقييم حادثة التسرب وتحديد المستوى المحتمل للإستجابة، وما إذا كان هناك ضرورة لتفعيل الخطة الوطنية. ويتم تقييم التسرب تماشياً مع مستويات التسرب الموجزة في القسم 3.3 أعلاه، وذلك مع أخذ ما يلي بالإعتبار:

- نوع النفط المنسكب، وبالتالي التنبؤ بسلوكه في البيئة البحرية (نهج التنبؤ وارد في المجلد "د")،
- الحجم الفعلي والمحمّل للتلوث،
- الظروف البيئية (الطقس، والرياح، وتيارات المدّ والجزر، وحالة البحر، ودرجة الحرارة)،
- الموارد المتاحة (من عتاد وعديد)،
- احتمال إستمرار عمليات الإستجابة لفترة زمنية طويلة،
- الحاجة إلى التدخّل في البحر،
- البعد الجغرافي،
- الحساسيّة البيئية و/أو الاقتصادية (المجلد "د")،
- التأثير الدولي للتسرب.

في حال وقوع تسربات على مقربة من المنشأة أو المرفق أو الشاطئ، يتم إبلاغ وزارة الأشغال العامة والنقل- المديرية العامة للنقل البري والبحري ووزارة البيئة والوزارة المتأثرة بعد القيام بتقييم التسرب الأولي على الصعيد المحلي.. ويقوم القائد المحلي للحادثة بتقييم القدرة على تنظيف التسرب من خلال إستعمال الموارد الخاصة المتوفرة ضمن نطاق صلاحيّاته. فإذا تم تحديد التسرب بوضوح على أنه من المستوى الأول، نظراً لحجمه وطبيعته وظروفه، تقوم الوزارة المتأثرة بالتواصل مع القائد المحلي للحادثة للتأكد من حسن سير عملكافة أنشطة الإستجابة وإنهاء عمليات الإستجابة بشكل رسمي ورفع التقارير حولها.

أما في حال وقوع حوادث من المحتمل أن تتطوّر إلى المستوى الثاني أو الثالث، يصبح التقييم الفوري لدرجة التسرب بغاية الأهمية نظراً للحاجة إلى الدعم الوطني للإستجابة السريعة بهدف الحد من تأثير التسرب. وقد تتطلّب هكذا حوادث تعبئة سريعة لموارد وتقنيات المراقبة الجوية الوطنية، كما هو مفصّل في المجلد "د"، بالإضافة إلى التواصل مع المركز الوطني للإستشعار عن بعد لتوفير بيانات نمذجة التسرب النفطي و/ أو صور الإستشعار عن بعد. أما وزارات البيئة والزراعة والثقافة، فتقوم، سواءً على المستوى المحلي من خلال الحراس والمفتشين، أو على المستوى الوطني، بناءً على حجم الحادثة، بتوفير تقييم إضافي للحساسيات البيئية والاقتصادية.


جدول 4.1: مرحلة الاستجابة الأولية: الإجراءات الأساسية للجهات المعنية وتصعيد الإستجابة المتدرجة

سيناريوهات الإستجابة: *الوزارات المتأثرة والملخصة كالتالي:					
<ul style="list-style-type: none"> • هيئة إدارة قطاع البترول: تسرب نفطي ناجم عن منشأة بحرية • المديرية العامة للنفط، منشآت النفط اللبنانية، أو مؤسسة كهرباء لبنان: تسرب نفطي ناجم عن منشأة لتخزين النفط متواجدة على الخط الساحلي، وتسرب نفطي من عمليات تفريغ ناقلات النفط • وزارة الأشغال العامة والنقل- المديرية العامة للنقل البري والبحري: تسرب نفطي ناجم عن السفن، تسرب في ميناء أو مرفأ، وتسرب من خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو مجهول المصدر 					
الإجراءات الأولية: الأطراف المعنية الرئيسية					
المحافظة	الوزارة المتأثرة	وزارة البيئة	وزارة الأشغال العامة والنقل- المديرية العامة للنقل البري والبحري	غرفة العمليات البحرية المشتركة	موقع الإستجابة
<p>1. تلقي التبليغ عن التسرب.</p> <p>2. إذا كان للتسرب تأثير على الشاطئ، القيام بتفعيل خطة المحافظة للإستجابة لتلوث الشاطئ.</p> <p>3. إذا كان الحادث من المستوى الثالث، ضمان التواصل الوثيق مع الفريق الوطني لإدارة الحادث وتقديم الدعم للعمليات حسب الإقتضاء.</p>	<p>1. تلقي التبليغ عن التسرب.</p> <p>2. القيام بتقييم أولي للتسرب بالتنسيق مع وزارة الأشغال العامة والنقل- المديرية العامة للنقل البري والبحري ووزارة البيئة.</p> <p>3. إذا كان الحادث من المستوى الأول، مراقبة العمليات في الموقع.</p> <p>4. إذا كان الحادث من المستوى الثاني، تفعيل الغرفة القطاعية وتقديم الدعم لقائد الحادثة المحلي حسب الإقتضاء.</p> <p>5. إذا كان الحادث من المستوى الثالث، القيام بالتعبئة وتولي الدور المناط بالوزارة ضمن الفريق الوطني لإدارة الحادث.</p>	<p>1. تلقي التبليغ عن التسرب.</p> <p>2. القيام بتقييم أولي للتسرب، بالتنسيق مع وزارة الأشغال العامة والنقل- المديرية العامة للنقل البري والبحري والوزارة المتأثرة*.</p> <p>3. إذا كان الحادث من المستوى الثاني، تلقي التحديثات بانتظام عن التسرب وتقديم المشورة للقائد المحلي للحادث عند الضرورة.</p> <p>4. إذا كان الحادث من المستوى الثالث، القيام بالتعبئة وتولي الدور المناط بالوزارة ضمن الفريق الوطني لإدارة الحادث.</p>	<p>1. تلقي التبليغ عن التسرب.</p> <p>2. القيام بتقييم أولي للتسرب بالتنسيق مع وزارة البيئة والوزارة المتأثرة*.</p> <p>3. تحديد مستوى التسرب.</p> <p>4. إذا كان الحادث من المستوى الثاني، التنسيق مع الغرفة القطاعية للوزارة المتأثرة* والإستمرار في مراقبة تطوّر الحادث.</p> <p>5. إذا كان الحادث من المستوى الثالث، الإعلان رسمياً عن تفعيل الخطة الوطنية لمكافحة التسرب النفطي في المياه البحرية اللبنانية، وحشد الفريق الوطني لإدارة الحادث على النحو المطلوب.</p>	<p>1. إستلام التبليغ الأولي.</p> <p>2. إعداد تقرير التلوث.</p> <p>3. إرسال التبليغ و تقرير التلوث إلى وزارة الأشغال العامة والنقل- المديرية العامة للنقل البري والبحري، وزارة البيئة، والوزارة المتأثرة*.</p> <p>4. إعلام كافة أعضاء الفريق الإستشاري لقائد الحادثة من خلال مشاركتهم تقرير التلوث.</p> <p>5. جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات من موقع التسرب.</p> <p>6. الإستمرار في دعم العمليات من خلال تأمين الاتصالات البحرية، حسب الحاجة.</p>	<p>1. التأكد من سلامة العاملين.</p> <p>2. السيطرة على مصدر التسرب إذا أمكن.</p> <p>3. تفعيل خطة مكافحة التسرب النفطي المحلية/ للمرفق/ للميناء.</p> <p>4. إبلاغ غرفة العمليات البحرية المشتركة في أقرب وقت ممكن.</p> <p>5. إعداد تقرير التلوث.</p> <p>6. توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات للهيئات الحكومية بشأن الحادث وذلك للمساعدة على تقييم مستوى التسرب.</p> <p>ملاحظة: بالنسبة لتسرب مجهول المصدر، تقوم وزارة الأشغال العامة والنقل- المديرية العامة للنقل البري والبحري بتنفيذ المهام المذكورة أعلاه في حال رصد التسرب في البحر، بينما تنفذ المحافظة هذه المهام في حال تلوث الشاطئ.</p>

على جميع الجهات المعنية:

- إذا كان الحادث من المستوى الثاني، الاستعداد لدعم الغرفة القطاعية على النحو المطلوب
- إذا كان الحادث من المستوى الثالث، الاستعداد للتعينة وتولي الدور المناط بها ضمن الفريق الوطني لإدارة الحادث

تصعيد مستوى الإستجابة		
مستوى الإستجابة الأول	مستوى الإستجابة الثاني	مستوى الإستجابة الثالث
<p>تماشياً مع الإجراءات الأولية المذكورة أعلاه، يقوم مدير المرفق، القبطان، أو مدير المنشأة البحرية بتفعيل خطة مكافحة التسرب النفطي المحلي للمرفق أو للعمليات. في حال أمكن إدارة الحادث ضمن الموارد المتواجدة في الموقع، تبقى الإستجابة من المستوى الأول، ويقوم قائد الحادثة المحلي برفع التقارير بانتظام إلى مدير المرفق المعني أو المدير التشغيلي المناوب، الوزارة المتأثرة، ووزارة الأشغال العامة والنقل- المديرية العامة للنقل البري والبحري.</p> <p>قائد الحادثة: القائد المحلي للحادثة بحسب الخطة المحلية لحوادث التسرب النفطي</p> <p>إدارة الحادثة: منظمة مكافحة التسرب بحسب الخطة المحلية لحوادث التسرب النفطي وإجراءات إدارة الحادثة</p> <p>التفاعل مع غرفة العمليات الوطنية: لا تفاعل</p> <p>موارد الإستجابة: الموارد المحلية المتواجدة في الموقع</p> <p>التصعيد إلى المستوى الثاني أو الثالث في حال:</p> <ul style="list-style-type: none"> • عدم كفاية الموارد، والمعدات، واليد العاملة، والخبرة المتاحة للإستجابة للتصدي للحادثة • إمتداد بقعة التسرب إلى خارج نطاق صلاحية مسبب التسرب والتأثير على مرافق محلية أخرى أو شواطئ مجاورة • الحاجة إلى الدعم الوطني للإستجابة للتسرب النفطي، كالمراقبة الجوية 	<p>الإستجابة تتطلب تخصيص المزيد من الموارد المحلية والإقليمية. وقد يتم تأمين الدعم الإضافي من خلال إتفاقيات المساعدة المتبادلة بين مجموعة من مشغلي المنشآت، تعاونيات الإستجابة للتسرب النفطي الممولة من قطاع صناعة النفط، مقدمي خدمات متخصصة للإستجابة للتسربات من الفئة الثانية، أو مقدمي خدمات تجارية محلية.</p> <p>في حال وصول بقع التسرب النفطي إلى الشاطئ، يجب تفعيل خطط المحافظات للإستجابة لتلوث الشاطئ.</p> <p>قائد الحادثة: القائد المحلي للحادثة وهو معين من قبل الوزارة المتأثرة</p> <p>إدارة الحادثة: فريق الإستجابة للطوارئ المحلي وفريق إدارة الأزمة. تفعيل الغرفة القطاعية للوزارة المتأثرة لدعم ومراقبة الإستجابة.</p> <p>التفاعل مع غرفة العمليات الوطنية: إنذار أخضر أو أصفر</p> <p>موارد الإستجابة: الموارد المحلية، مدعومة من الموارد الوطنية حسب الإقتضاء</p> <p>التصعيد إلى المستوى الثالث في حال:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إتساع الرقعة المتأثرة بالتسرب ، على سبيل المثال لا الحصر رقعة تفوق نطاق محافظة واحدة • ضرورة الإستعانة بالمخزون الوطني لمعدات وموارد الإستجابة • احتمال تأثير أو التأثير الفعلي للتسرب على بلدان مجاورة 	<p>حادثة واسعة النطاق تتطلب تعبئة الهيكلية الوطنية لإدارة الحادثة كما ترد في الخطة الوطنية</p> <p>قائد الحادثة: القائد الوطني لحادثة التسرب النفطي</p> <p>إدارة الحادثة: الفرق الوطنية لإدارة الحادثة</p> <p>التفاعل مع غرفة العمليات الوطنية: إنذار أصفر أو أحمر</p> <p>موارد الإستجابة: الموارد الوطنية والدولية</p>



4.4 إقامة الإستجابة

4.4.1 تعيين قائد الحادثة

يجب تعيين قائد الحادثة مباشرة فور حدوث التسرب. فإذا كان التسرب من المستوى الأول، يتم التعامل مع الحادثة محلياً من قبل مسبب التلوث بواسطة موارد الإستجابة المتاحة. وتقوم الوزارة المتأثرة، بالتعاون مع وزارة الأشغال العامة والنقل- المديرية العامة للنقل البري والبحري، بالإشراف على الحادث حسب الضرورة. أما إذا كان التسرب من المستوى الثاني، حيث أن مسبب التلوث بحاجة إلى موارد إضافية، يتم إتخاذ الإجراءات التالية على المستوى الوطني:

- ترسل وزارة الأشغال العامة والنقل- المديرية العامة للنقل البري والبحري، ووزارة البيئة، والوزارة المتأثرة طاقم مدرب وذات خبرة في مجال الإستجابة للتسرب النفطي الى مكان الحادثة لإجراء التقييم ودعم القائد المحلي.
- تفعل الوزارة المتأثرة الغرفة القطاعية لدعم عمليات الإستجابة والتعامل مع المشاكل التي من المحتمل أن تعيق إستمرارية أعمال الوزارة.
- عند الضرورة، بناء على حجم أو تعقيدات حادث التسرب، تعين وزارة الأشغال العامة والنقل- المديرية العامة للنقل البري والبحري والوزارة المتأثرة، قائد محلي ذو الخبرة لإدارة عمليات الإستجابة، وذلك بدعم من الموارد المحلية، وربما الوطنية.
- تفعل المحافظات خطط الإستجابة لتلوث الشاطئ، بناء على ظروف الحادثة، للتعامل مع النفط الذي يلوث الشاطئ الواقع خارج نطاق صلاحية مسبب التسرب.
- تأمن وزارة الأشغال العامة والنقل- المديرية العامة للنقل البري والبحري الموارد الوطنية اللازمة لمواجهة هذا الحادث بما يتضمن ذلك الإستعانة بإمكانيات المراقبة الجوية وبعض المعدات الخاصة بالمخزون الوطني.
- في حال وقوع حادث بحري من المستوى الثاني، من المرجح أن يطلب من قائد الحادثة المحلي وطاقمه التواجد مع فريق الشركة المشغلة للمنشأة المسؤولة عن مكافحة التسرب، والعمل بشكل وثيق مع هيئة إدارة قطاع البترول وتقديم التقارير إلى الغرفة القطاعية في وزارة الطاقة والمياه.

في حال وقوع حادثة من المستوى الثالث، يكون القائد الوطني لحادثة التسرب النفطي إما من وزارة الأشغال العامة والنقل- المديرية العامة للنقل البري أو من هيئة إدارة قطاع البترول. ويتم تعيين هؤلاء القادة في مسبقاً من قبل الوزارة المعنية، ويكون لديهم خبرة في الإستجابة للتسرب النفطي أو في التمارين العملية للتسربات النفطية كما ويكونوا قد خضعوا لتدريبات كاملة، وذلك بحسب متطلبات المنظمة البحرية الدولية (المجلد "د").

4.4.2 هيكلية الإستجابة

يتم التقييم الأولي للتسرب على المستوى المحلي من قبل قائد الحادثة المحلي بناء على قدرته على الإستجابة للتسرب من خلال موارده الخاصة. ويتعاون القائد عينه مع وزارة الأشغال العامة والنقل- المديرية العامة للنقل البري والبحري، ووزارة البيئة، والوزارة المتأثرة، خلال عملية تقييم وتصنيف الحادث رسمياً. فإذا كانت الموارد في الموقع كافية للإستجابة، تبقى الحادثة ضمن مستوى الإستجابة الأول. أما إذا كانت هذه الموارد غير كافية، لمكافحة التسرب وبرزت الحاجة إلى الإستعانة بموارد إضافية لتفعيل الإستجابة، فيقوم قائد الحادثة المحلي بطلب الدعم من الوزارة المتأثرة والموارد الأخرى المتوفرة محلياً، ويتم عندئذ الإعلان عن تسرب من المستوى الثاني. وتفعل خطة المحافظة للإستجابة لتلوث الشاطئ (من خلال الغرفة الإقليمية) في الحالات التي تنبئ بآثار محتملة على الشاطئ. وقد تُفعل غرفة العمليات الوطنية جزئياً في حالات التسرب من المستوى الثاني والتي تعتبر على مستوى الإنذار الأصفر بناء على الإطار الوطني العام لإدارة الكوارث. حينها، ترفع التقارير كل ثلاث ساعات الى رئيس الوزراء ويطلب الدعم الوطني من خلال ضابط الإتصال في خلية التنسيق التابعة للغرفة عينها. أما إذا كان مستوى الإنذار أخضر بناء على الإطار الوطني العام لإدارة الكوارث، فتستطيع الوزارة المتأثرة طلب الدعم الوطني مباشرة من خلال قنوات الإتصال الروتينية بين الوزير المعني ورئيس الوزراء.

في الحالات التي تتطلب تعبئة وحشد الموارد الوطنية والدولية، يتم تفعيل هذه الخطة الوطنية. حينها تقوم وزارة الأشغال العامة والنقل- المديرية العامة للنقل البري والبحري، ووزارة البيئة، والوزارة المتأثرة بإعلان حادثة تسرب من المستوى الثالث ويتولى القائد الوطني لحادثة التسرب النفطي المناسب مهامه. فيقوم الأخير بحشد فريق قيادة الحادثة حسب الإقتضاء، بما في ذلك الأعضاء المناسبين من الفريق الإستشاري لقيادة الحادثة، كما ويقوم بإبلاغ غرفة العمليات الوطنية التي تقرّر بدورها إعلان درجة الإنذار الأصفر أو الأحمر.

4.5 موارد الإستجابة للتسرّب

4.5.1 الموارد المحليّة للإستجابة للتسرّب (المستويان الأول والثاني)

4.5.1.1 مستوى الإستجابة الأول

طبقاً لمتطلبات نظام الإستجابة المتدرّجة، يجب على المرافق والمنشآت النفطية تأمين المعدات اللازمة للإستجابة لبقعة نفطية واقعة ضمن منطقة الصلاحية التابعة لهذه الأخيرة مما يتيح الإستعانة الفعالة بهذه الموارد في حالة حدوث تسرّب.

4.5.1.2 مستوى الإستجابة الثاني

في حالات التسرّب التي تتطلب موارد تتخطى تلك المطلوبة خلال الإستجابة للتسربات من المستوى الأول، سيكون من الضروري تصعيد الإستجابة إلى المستوى الثاني، إما لتأمين الموارد من المرافق المجاورة أو للإستعانة بخدمات متعهدي تنظيف التسربات النفطية. ويجب أن تكون هذه الموارد متاحة في غضون فترة زمنية محددة، عادةً ما تصل إلى الأربع ساعات. كما يجب أن يكون لكل منشأة إجراءات إستجابة من المستوى الثاني ضمن خطة الطوارئ الخاصة بها. وإذا كان هناك من تأثير على الشاطئ خارج نطاق صلاحيات مسبب التسرّب، يتمّ تفعيل خطة المحافظة للإستجابة لتلوث الشاطئ التي تتيح الوصول إلى موارد إضافية كوسائل النقل، وأماكن التخزين، والقوى العاملة، ورعاية طاقم الإستجابة. ويمكن استخدام بعض المعدات الوطنية للإستجابة لتسرّب نفطي من المستوى الثاني، في الحالات الإستثنائية، بينما تبقى الإدارة الإستجابة على المستوى المحلي تحت إشراف وزارة الأشغال العامة والنقل- المديرية العامة للنقل البري والبحري و/أو الوزارة المتأثرة.

4.5.2 الموارد الوطنية للإستجابة

وفقاً للإتفاقيات الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي (OPRC)، على الدولة اللبنانية الحفاظ على مخزون وطني من معدات الإستجابة للتسرّب النفطي. ويتم إتاحة هذا المخزون بالإضافة إلى الموارد الوطنية الأخرى، كقدرات المراقبة الجوية وأخذ العينات النفطية، للإستجابة في الحالات التالية:

- في حال الإعلان عن تسرّب من المستوى الثالث وتفعيل الخطة الوطنية لمكافحة التسرّب النفطي في المياه البحرية اللبنانية.
- بناءً على طلب من القائد المحلي لحادثة تسرّب من المستوى الثاني نظراً لتأثير التلوث النفطي على مناطق خارج نطاق صلاحية منشأة واحدة، والذي يتطلب تعبئة المعدات والموارد من منشآت مجاورة، أو الإستعانة بمتعهدي مكافحة تسربات المستوى الثاني، أو تدخّل المحافظات.
- في حال وجود تسرّب مجهول المصدر حيث تقوم وزارة الأشغال العامة والنقل- المديرية العامة للنقل البري والبحري، كسلطة وطنية مختصة، بإدارة الإستجابة.

بناءً على نتائج دراسة تقييم المخاطر (المجلد "ب") وهذه الخطة، تقوم وزارة الأشغال العامة والنقل- المديرية العامة للنقل البري والبحري، كسلطة وطنية مختصة، بتوفير الموارد اللازمة للإستجابة لتسرّب من المستوى الثالث، سواء كانت هذه الموارد مملوكة منها، أو تأتي عن طريق متعهدين مستقلين، أو مقدّمة من قبل قطاع صناعة النفط لدعم عمليات محددة. هذه الموارد سوف:

- يتمّ وضعها في مواقع استراتيجية على طول الساحل.
- يتمّ صيانتها بشكل جيّد وتوضيها لتكون جاهزة للنقل السريع.
- تتناسب مع درجة المخاطر واستراتيجيات الإستجابة التي تمّ تحديدها من خلال دراسة تقييم المخاطر ونمذجة سيناريوهات التسرّب (المجلد "ب").

وقد تمّ عرض الموارد الوطنية المتاحة حالياً في لبنان في المجلد "د" - الملحق 5. ويجري تخزين هذه المعدات في المواقع التالية:

- معدات الجيش اللبناني: القاعدة البحرية في بيروت
- معدات الدفاع المدني: قاعدة الإنقاذ البحري في جونية مع مخزونات صغيرة في الجية وصور.

فيما يختصّ بعملية أخذ العينات من البقعة النفطية بهدف تحديد مصدر التسرّب النفطي وتقييم تركيز النفط في المياه، يمكن الإستعانة بالقطاع الأكاديمي لتقديم المعدات والسفن المتخصصة والتحليل المخبري. كما ويمكن أن توفر دائرة الثروة

السككية في وزارة الزراعة، والتي لديها علاقات جيّدة مع نقابة الصيادين، الموارد المتوفرة على المستوى المحلي، على سبيل المثال لا الحصر كتوفير القوارب الصغيرة لأنشطة الإستجابة للتسربات النفطية.

4.5.3 الموارد الدولية

في إطار بروتوكول الطوارئ في اتفاقية برشلونة، يحق لبلدان البحر الأبيض المتوسط الإستعانة بموارد الإستجابة للتسربات النفطية المتوفرة لدى الدول المجاورة من خلال التواصل مع منظمة REMPEC وهي الجهة المسؤولة عن إدارة إتفاقيات المساعدة المتبادلة في مجال التسرب النفطي في هذه المنطقة. كما تعرف هذه المنظمة لخبرتها في الإستجابة للتسربات النفطية، كما تعمل على بناء شبكة علاقات لتسهيل تقديم المساعدة في حالات التسرب. وتمّ تعيين ضابطي إرتكاز مع REMPEC، في لبنان، وهما ممثلين عن وزارتي البيئة والأشغال العامة والنقل.

في هذا السياق، وعندما تتطلب الإستجابة الإستعانة بالمساعدات دولية، يقوم القائد الوطني لحادثة التسرب النفطي بتحديد الموارد المطلوبة من خلال التواصل مع REMPEC، أو مباشرة مع حكومات أخرى غير مرتبطة بـ REMPEC، عبر خلية التنسيق التابعة لغرفة العمليات الوطنية. وينبغي، قدر الإمكان، عقد مذكرات تفاهم مع دول حليفة في المنطقة لتسهيل عملية المساعدة المتبادلة في حال وقوع حادثة تسرب نفطي في منطقة شرق المتوسط.

4.5.3.1 إستيراد المعدات

تعتبر إدارة الجمارك اللبنانية (وزارة المالية) الجهة المسؤولة عن التأكد من أنّ عمليتي إستيراد وتصدير جميع البضائع إلى لبنان خاضعة للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء فيما يختص بإستيفاء الرسوم. خلال حوادث التسرب النفطي من المستوى الثالث والتي تتطلب إدخال كميات كبيرة من المعدات إلى لبنان بشكل سريع لدعم الإستجابة، لا بدّ من اعتماد إجراءات سريعة وفعالة للتخليص الجمركي. ومن الممكن تحقيق ذلك من خلال الإجراءات التالية:

- **استيراد المعدات:** في ظلّ ظروف معيّنة، بأذن مدير الجمارك اللبنانية، بصورة مؤقتة ولمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، باستيراد الآلات والمعدات اللازمة لتسيير الأعمال والمشاريع التي تعنى بالمصلحة العام. وتشمل هذه المعدات، معدات دعم الإستجابة للتسربات النفطية (المادة 278 من قانون الجمارك). في حالات الطوارئ، يمكن أيضاً منح الإعفاء الجمركي من خلال إصدار مرسوم خاص.
- **التعريفات الجمركية:** تطبق التعريفات الجمركية على جميع الواردات مع إستثناء تلك التي يتمّ تقديمها على شكل منح (مؤقت أم دائمة كانت). أو المعدات التي يتمّ استيرادها بصورة مؤقتة. ويجدر الذكر، أنه يتمّ إلغاء الإستثناء الأخير ويتمّ إستيفاء الرسوم الجمركية على المعدات المستوردة في حال تمّ إستيفاء هذه المعدات ضمن البلد في وقت لاحق (بحسب قانون الجمارك- مرسوم 4461 في 15 كانون الأول 2001).

4.6 التمويل

بناء على القوانين اللبنانية المرعية الإجراء، بما في ذلك قانون حماية البيئة (2002 /444) وقانون الموارد البترولية في المياه البحرية (2010/132)، يتوجب على الطرف المسؤول عن التلوث التعويض المالي عن الأضرار التي تسبب بها. ومع ذلك، في حالات حوادث التسرب النفطي، تضطرّ الدولة تكبد أعباء وتغطية التكاليف المباشرة الناتجة عن الحادث بهدف الإستجابة بفعالية، وذلك بانتظار وضع آلية للتمويل على المدى الطويل، وتحديد الطرف المسؤول في حالات التسرب مجهول المصدر. وقد تشمل هذه التكاليف تأمين موارد الإستجابة من القطاع الخاص، أو دفع التعويضات للأفراد المتضررين بشكل مباشر وخطير من التسرب. ومن المهمّ التشديد على أهمية إستحداث إجراءات فعال لإدارة المطالبات بالتعويضات وإشراك ممثلين على المستوى المحلي في هذه الإجراءات.

وعلى مستوى المؤسسات الحكومية، يتمّ تأمين التمويل المطلوب لتغطية نفقات عمليات الإستجابة من خلال نقل مبلغ محدد من إحدى بنود الميزانية السنوية إلى آخر. ويجب أن تتبع العملية المذكورة الإجراءات المالية الخاصة بالمؤسسة المعنية.

ويتمّ تأمين التمويل الإضافي للإستجابة من خلال الآليات التالية:

- نقل اعتماد من احتياطي موازنة الحكومة بناءً على مرسوم يصدر بعد وصول طلب رسمي من الوزارة المعنية إلى وزارة المالية ينشد المساعدة في مواجهة الكارثة. فيتمّ دراسة الطلب ويقترح المرسوم للموافقة عليه وفقاً للإجراءات العادية.
- فتح اعتماد استثنائي بموجب قانون، مع العلم أنه يحقّ لرئيس الجمهورية قانوناً فتح اعتمادات استثنائية ضمن سقف معيّن.

- التمويل من خلال الهيئة العليا للإغاثة بناءً على طلب من الإدارة المعنية يُقدّم حسب الإجراءات الإعتيادية، مع العلم أن مصدر التمويل قد يكون من الخزينة كسلفة للهيئة لهذا الغرض أو من خلال موازنة الهيئة العليا للإغاثة.

وبهدف تسهيل الإجراءات المالية المذكورة، تترأس وزارة المالية قسم الشؤون المالية ضمن الهيكلية الوطنية لإدارة الحادث، مما يجعلها على بيّنة من الاحتياجات الخاصة للعمليات ويوفر فعالية بتأمين نقل الأموال اللازمة خلال هذه العمليات. كما يقوم قسم الشؤون المالية أيضاً بإدارة دفع التعويضات.

أما بالنسبة لحوادث ناقلات النفط، فيتم تأمين الأموال من خلال الصندوق الممول من قبل أصحاب الناقلات والمتاحة لأعضاء نوادي الحماية والتعويض، كون لبنان عضو في اتفاقية المسؤولية المدنية (CLC). ولهذا الصندوق مسؤولية مطلقة، بحيث تمّول جميع حوادث التسرب الناتجة عن ناقلات النفط، مع بعض الاستثناءات علماً أن سقف هذا التمويل يحدّد بناءً على الحمولة الإجمالية للناقلة المعنية بالحادثة.

5 إستراتيجية الإستجابة الوطنية

في حال حدوث تسرب نفطي خطير ضمن نطاق صلاحية الدولة اللبنانية، تحدّد أولويات الإستجابة على الشكل التالي:

1. سلامة العامة وكافة طاقم الإستجابة،
2. التحكم بمصدر التلوث ومنع إنتشار التلوث،
3. إحتواء أي تلوث بيئي،
4. التخفيف من آثار التلوث على البيئة والأصول الاجتماعية والاقتصادية.

وبالرغم من أنّ كلّ حادثة تسرب نفطي هي فريدة بخصائصها، من الممكن تطوير إستراتيجية شاملة للإستجابة الوطنية للتسربات النفطية بناءً على التالي:

- تحديد العوامل البيئية والاجتماعية والاقتصادية الرئيسية (المجلد "د")
- التقييم النوعي للمخاطر، وتحديد السيناريوهات لحوادث التسرب الأكثر سوءاً وحوادث التسرب الأكثر ترجيحاً (المجلد "ب")
- نمذجة سيناريوهات التسرب المختارة بعناية وذلك لأجل:
 - فهم مسار ومصير النفط في البيئة البحرية،
 - تحديد الموارد المعرضة للخطر،
 - تقدير الجدول الزمني لتأثر الشاطئ بالتسرب.

وسيسمح ذلك لصانعي القرار على المستوى الوطني بتحديد إستراتيجيات وإجراءات الاستجابة اللازمة لمكافحة التلوث. وقد جرى التقييم النوعي لمخاطر التسرب النفطي في لبنان ونمذجة السيناريوهات لحوادث التسرب الأكثر سوءاً والأكثر ترجيحاً كجزء من عملية التخطيط في هذه الخطة كما هو مفصّل في المجلد "ب".

ويعرض جدول 5.1 إستراتيجيات الاستجابة التي ستستخدم في لبنان كما وتفصّل الفقرات التالية هذه الإستراتيجيات بحسب سيناريو التسرب.

جدول 5.1: إستراتيجية الإستجابة

السياق اللبناني	إستراتيجية الإستجابة الوطنية
التحكم بالمصدر أمر حاسم للتقليل من التأثير العام للتسرب	التحكم بمصدر التلوث
يتطلب تقييم التسرب معلومات دقيقة حول مصير النفط والآثار المترتبة عليه. ويجب تمرير هذه المعلومات إلى فريق التخطيط لمساعدته على اختيار إستراتيجية الإستجابة وعلى تقييم الإستجابة.	المراقبة والتقييم
أظهرت نمذجة سيناريوهات التسرب النفطي أنه في حال وجود تسرب ناتجة عن أنشطة الشحن أو التنقيب البحريين، فمن المرجح أن تكون هناك نافذة زمنية كافية لمعالجة النفط بواسطة المشتتات، وذلك قبل وصول النفط الى المياه الضحلة. ويعتبر استخدام المشتتات الطريقة الوحيدة لتنظيف تسرب نفطي كبير وواسع النطاق. فإذا كانت هناك كميات كبيرة من النفط في البحر، تقوم المشتتات بمنع أو التقليل من تأثير النفط على الشاطئ. وهذا يعطي فوائد بيئية صافية. (راجع السياسة الوطنية بشأن استخدام المشتتات في القسم 4.6.3، مع مزيد من التوجيه في المجلد "د")	إستعمال المشتتات
يشكّل التسرب من مرافق تخزين النفط على طول الشاطئ أكبر خطر تسرب نفطي في لبنان. في هذا السيناريو، من المرجح أن يكون التأثير على الشاطئ وبالتالي التأثير على البيئة كبيراً. لذلك، فإنّ حماية المناطق الحساسة ستكون حاسمة للحدّ من التأثيرات الشاملة. (يعرض المجلد "د" إرشادات حول الموارد البيئية والاجتماعية والاقتصادية وترتيب أولوياتها، بالإضافة إلى خرائط حساسية الشاطئ)	حماية المناطق الحساسة
يستورد لبنان كميات كبيرة من زيت النفط الثقيل (Heavy Fuel Oil). وبما أن إستعمال المشتتات غير فعّال لإزالة هذا النوع من النفط في حال تسربه في البحر، فإنّ الخيار الوحيد للاستجابة سيكون باستخدام العوائم والكاشطات لإحتواء وإسترداد النفط.	إحتواء وإسترداد النفط في البحر
أظهرت معظم سيناريوهات نمذجة التسرب النفطي إمكانية تأثر الشاطئ، وبالتالي يجب على لبنان الإستعداد لتنظيف الشاطئ.	تنظيف الشاطئ

لقد تمّ وضع إستراتيجية للاستجابة لكلّ من السيناريوهات المنمّجة، وذلك بحسب ظروف كل تسرّب. وقد أتاح تقييم هذه السيناريوهات، تحديد مبادئ توجيهية عامة للاستجابة للتسرّبات النفطية في المياه اللبنانية، فضلاً عن التسرّبات الممتدة من خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية، كما هو مفصّل في الأقسام التالية. ويمكن الاطلاع على التحليل الكامل للسيناريوهات المنمّجة واستراتيجيات الاستجابة المناسبة في المجلد "ب".

5.1 التسرّبات الناجمة عن المنشآت النفطية في المياه البحرية

إنفجار بئر لإنتاج النفط الخام في المياه البحرية: ويشكل هذا أسوأ السيناريوهات المحتملة. في هذه الحالة، وبالإضافة إلى التحكم بالمصدر، ينبغي الإستعداد لرصد ومراقبة وتقييم فعالية استخدام المشتتات. فاستخدام المشتتات هي الإستراتيجية الوحيدة التي قد تقلّل من تأثير النفط على الشاطئ، كما ويمكن النظر في الحرق في الموقع الطبيعي فضلاً عن إحتواء وإسترداد النفط في البحر. وينبغي أيضاً تنظيم عملية حماية الشواطئ وعمليات تنظيف الشواطئ. فبحسب السيناريو المنمّج، أوّل وصول للنفط إلى الشاطئ يكون في غضون 48 ساعة.

إنفجار بئر لإنتاج الغاز المكثّف (condensate) في المياه البحرية: ويظهر هذا السيناريو احتمال ضئيل للتأثير على الشاطئ. فالغاز المكثّف هو منتج خفيف قابل للتبخّر السريع بشكل كامل في غضون 24 ساعة. ونتيجة لذلك، فإن إجراء الإستجابة الوحيد المحتمل هو التحكم بالمصدر والرصد والمراقبة. أما في حال إحتمال وصول النفط إلى الشاطئ، تصبح المزيد من الإجراءات مطلوبة، كاستخدام المشتتات والإعداد لحماية الشواطئ وعمليات تنظيف الشواطئ.

5.2 تسرّبات زيت النفط الثقيل (Heavy Fuel Oil) الناجمة عن مرافق تخزين النفط على الشاطئ أو عمليات تفريغ ناقلات النفط


تتطلّب التسرّبات الكبيرة من زيت النفط الثقيل الواقعة على مقربة من الشاطئ (ومصدرها منشأة على الشاطئ أو ناقلة نفط قادمة إلى مرفأ استيراد) التحكم بالمصدر ورصد ومراقبة العمليات. من غير المحتمل أن يكون إستخدام المشتتات فعّال أو حتى مسموح، إذ أنّ زيت النفط الثقيل لزج جداً، والمياه ضحلة نسبياً في موقع التسرّب مما قد يهدّد الحياة البحرية في قاع البحر. ونتيجة لذلك، يتمّ تركيز الإستجابة على إحتواء وإسترداد النفط في البحر حيثما كان ذلك ممكناً مع حماية المناطق ذات الأولوية وتنظيف الشاطئ.

5.3 التسرّبات النفطية البحرية الكبيرة الناجمة عن عمليات الشحن البحري أو من مصادر غير معروفة

قد تتطوي التسرّبات النفطية البحرية الكبيرة الناجمة عن عمليات الشحن البحري أو من مصادر غير معروفة (من داخل أو خارج المياه اللبنانية) على مجموعة مختلفة من أنواع النفط، وبالتالي فإن تحديد استراتيجيات الاستجابة يصبح أكثر صعوبة. في حال وقوع حادث من هذا النوع، ستكون الإستجابة إلى حد كبير في عرض البحر من خلال الرصد والمراقبة، وعمليات إستخدام المشتتات وإحتواء وإسترداد النفط ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة، وذلك حسب الإقتضاء. وتساعد سرعة وفعالية عملية أخذ العينات من النفط المنسكب، وتحليلها، والقيام باختبار تطبيق المشتتات، على اتّخاذ قرار الإستجابة المناسب. إذا كان هناك حاجة، يتمّ القيام بعمليات حماية وتنظيف الشواطئ.

5.4 اختيار الاستراتيجية

في حين أنّ اختيار استراتيجية الاستجابة الأنسب يختلف بحسب الحالة، فإن معرفة التحديات الخاصة بكل من هذه الاستراتيجيات وكيفية تفاعل النفط في البيئة البحرية يساعدان على توجيه قرارات الاستجابة. ويساعد استخدام البيان المبسّط الوارد في الرسم توضيحي 5.1 على إتخاذ القرارات بشأن خيارات الاستجابة. كما ويفصّل جدول 5.2 العوامل الرئيسية التي قد تؤثر على خيار استراتيجية الاستجابة والتي يجب أخذها بعين الإعتبار عند تطوير هذه الإستراتيجية. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات حول سلوك ومصير النفط في البيئة البحرية في المجلد "د".



رسم توضيحي 5.1: بيان إتخاذ القرار بشأن خيارات الإستجابة

جدول 5.2: العوامل الواجب إعتبارها عند اختيار استراتيجية الإستجابة

العوامل	المراقبة والتقييم	إستعمال المشتتات	إحتواء وإسترداد النفط في البحر	حماية الشاطئ	تنظيف الشاطئ	
نوع النفط	يجب إعتادها لكافة حوادث التسرب مهما كان حجمها أو موقعها. في بعض الحالات، كتسرب النفط الخفيف والسهل التطاير في البحر، قد تكون هذه استراتيجية الإستجابة الوحيدة اللازمة.	تكون المشتتات أقل فعالية على النفط الثقيل. أما المنتجات الخفيفة كالبنزين والديزل، فهي عرضة للتشتت الطبيعي بسهولة دون استخدام المشتتات.	إذا كان النفط المتسرب غير قابل لاستخدام المشتتات، تصبح استراتيجية الإحتواء وإسترداد النفط في البحر الخيار الوحيد.	يجب حماية المناطق الحساسة في كافة حالات التسرب النفطي. تختلف تقنيات التنظيف بحسب نوع النفط وطبيعة الشاطئ.		
حالة البحر	قد تكون هذه الاستراتيجية الوحيدة للإستجابة خلال الطقس العاصف عندما تكون الخيارات الأخرى غير آمنة أو ذات فائدة محدودة.	عامّة، تعزّز حركة الأمواج فعالية المشتتات. ومع ذلك، ينبغي التنبّه إلى أن النفط الخفيف نسبياً، قد يتشتت بسهولة في الأحوال الجوية السيئة، وذلك دون الحاجة لإضافة المشتتات.	تقلّ حالة هيجان البحر المتزايدة من نجاح عمليات إحتواء وإسترداد النفط بشكل كبير. فإنّ وصول سرعة الرياح إلى 20-25 عقدة قد تسبب بتكسر الأمواج فتصبح العمليات في البحر غير آمنة.	الأحوال الجوية الصعبة والأمواج العاتية قد تجعل عمليات استخدام العوائم غير آمنة.	حركة الأمواج على الشاطئ قد تشجّع الغسل الطبيعي للرواسب النفطية.	
حجم التسرب	من المحتمل أن تكون هناك حاجة لاستراتيجية استجابة إضافية للتسربات الكبرى. أما التسربات الصغيرة، فهي أكثر عرضة للتشتت والتحلل الطبيعي قبل التسبب بتأثير كبير على البيئة.	في حالات التسرب الكبرى من النفط الخام القابل للتكسر بواسطة المشتتات، وعندما يكون هناك إحتمال للتأثير على الشاطئ، يشكّل استخدام المشتتات استراتيجية أساسية لحماية الشاطئ.	يحدّ عدد المراكب وكمية العوائم المتوقّرة من معدّلات إحتواء النفط وغالباً ما تُستنزف هذه الموارد بسرعة.	من المرجح استخدام كافة الاستراتيجيات ونشر جميع المعدّات في حالات الانسكاب الكبرى.	في حالات التسرب الكبرى، يكون هناك إحتمال أكبر للتأثير على الشاطئ، أينما كان التسرب. لذلك يجب القيام بالتوقّعات والتحضيرات لحماية وتنظيف الشاطئ في أقرب وقت ممكن.	
القرب من الشاطئ	من المحتمل أن تكون هناك حاجة لاستراتيجية استجابة إضافية في حالات القرب من الشاطئ، حتى إذا كان التسرب صغيراً نسبياً.	تساعد المشتتات على الحد من كمية النفط التي يمكن أن تصل إلى الشاطئ. غير أنه لا يجب استخدام المشتتات في المياه الضحلة من دون الحصول على موافقة الجهات المعنية.	في المناطق الساحلية، تصبح استراتيجية إحتواء وإسترداد النفط في البحر مع تنظيف الشاطئ الخيار الوحيد.	كلّما اقترب التسرب من الشاطئ، كلّما ارتفعت التحديات الخاصة بحماية الموارد الساحلية نظراً لضيق الوقت المتاح قبل تأثير النفط على الشاطئ.	من المرجح أن يكون للتسربات القريبة من الشاطئ تأثير كبير عليه، ما يحتمّ حمايته وتنظيفه.	
الحساسية البيئية	من المحتمل أن تكون هناك حاجة لاستراتيجية استجابة إضافية حتى إذا كان التسرب صغيراً نسبياً.	يساعد استعمال المشتتات في البحر على الحد من كمية النفط التي يمكن أن تصل إلى الشاطئ. يجب القيام بإختبار رش للمادة المشتتة لتحديد فعاليتها.	قد تستمر عمليات إحتواء وإسترداد النفط في المناطق الحساسة، ولكن ينبغي إيلاءها عناية إضافية للتقليل من الأثر البيئي.	يجب إيلاء الأولوية لحماية المناطق الأكثر حساسية	يجب دراسة عمليات تنظيف الشاطئ في المواقع الحساسة بيئياً بعناية إذ أنها قد تسبب المزيد من الضرر أثناء تطبيقها.	

5.5 السياسة الوطنية حول المشتتات

نظام الموافقة على المشتتات

يجب أن على تخضع كافة عمليات استخدام المشتتات إلى تقييم صافي الفوائد البيئية (NEBA) وإلى تقييم من قبل وزارة البيئة، بصفتها السلطة المسؤولة بحسب القانون عن الموافقة على استخدام هذه المواد، وذلك بالتعاون مع الخبراء التقنيين والجهات المعنية المحلية. ونظراً إلى ضيق الفترة الزمنية لاستخدام المشتتات بفعالية، يجب أن تتم الموافقة على أو رفض أي طلب لاستخدامها خلال ساعة واحدة فقط. كما وينبغي أن تدار عملية الموافقة هذه من خلال فريق قيادة الحادثة. ففي حين يركّز الفريق الإستشاري لقائد حادثة التسرب النفطي على مسائل محدّدة لها علاقة بتقييم صافي الفوائد البيئية لاستعمال المشتتات، ويقوم مدير وحدة البيئة بالإستحصال على الموافقة من وزارة البيئة، ويكون ذلك على مستوى المدير العام أو الوزير.

ويُسمح باستخدام المنتجات المشتتة المحدّدة فقط والتي تمّت الموافقة عليها من قبل وزارة البيئة. وفي إنتظار قيام وزارة البيئة بتطوير نظام لإختبار المشتتات (إختبار السميّة والفعاليّة) والموافقة عليها، يمكن لوزارة البيئة القبول بالأدلة المؤثّقة التي تُظهر أن المنتج المشتت المحدد قد نجح في اختبار الفعالية والسمية معترف به والذي تم إجرائه في بلد آخر. وقد تم إدراج قائمة بالمشتتات المسموحة في المملكة المتحدة، ضمن الملحق 6 من المجلد "د"، وهي معتمدة على نطاق واسع دولياً.

الموافقات المسبقة

بسبب التحلّل الطبيعي للنفط، عادةً ما يكون هناك "نافذة فرصة" ضيقة للرش الفعّال للمشتتات. وبالتالي، من أجل بدء عملية الرش في أقرب وقت ممكن، من الضروري الإسراع بإتخاذ خيار إستعمال المشتتات. فضمن الخطط المحلية للتسرّبات من المستوى الأول، من الضروري الحصول على موافقة مسبقة من وزارة البيئة. وتمنح هذه الموافقة للمسؤولين عن إعداد الخطط المحلية للتسرب النفطي (مستوى الإستجابة الأول)، أخذة في الاعتبار العوامل التالية:

- الظروف التي تستوجب إستبدال خيار إحتواء واسترداد النفط المفضّل عادةً بخيار استخدام المشتتات .
- الموارد البيئية والاقتصادية المهددة.
- تقييم مخاطر التسرب الخاصة بالمنشأة للسيناريو الأسوأ والسيناريو الأكثر ترجيحاً.
- نوع النفط المرّجّح تسرّبه وخصائصه (خاصةً اللزوجة ونقطة الصب).
- مدى كفاية مخزون المشتتات الموافق عليها في الموقع ووسائل تسليمه ضمن الإطار الزمني المتوقع لسيناريو التسرب.
- كمية المشتت المسموح استخدامها قبل الحاجة إلى تقديم طلب موافقة إضافي

عند تتقبّل وزارة البيئة استخدام المشتتات كخيار قابل للتطبيق في إطار الإستجابة لحوادث التسرّبات النفطية من المستوى الأول، تقوم بإصدار موافقة مسبقة عبر كتاب مرسل إلى المنشأة المعنية يتضمّن شروط أو قيود استخدام هذه المشتتات. وتحدّد هذه الموافقة اسم المشتت الذي تمّت الموافقة عليه، وتكون صالحة لمدة خمس سنوات ما لم تقتضي الظروف تقصير الفترة.

المراجع:

- REMPEC Guidelines for the use of dispersants for combating oil pollution at sea in the Mediterranean region
- IMO Manual on Oil Pollution Section IV
- ITOPIF TIP 4 Use of Dispersants to Treat Oil Spills
- IPIECA/OGP Good Practice Guide: At sea monitoring of surface dispersant effectiveness

5.6 إدارة النفايات الناتجة عن التسرب النفطي

يجب على موضوع إدارة النفايات الناتجة عن التسرب النفطي أن يشكل جزءاً من خطة العمل الأولية للحادثة لذا يتم الأخذ بعين الاعتبار منذ بدء عمليات الاستجابة فغياب إدارة فعّالة للنفايات الناتجة عن التسرب النفطي يؤدي إلى تفاقم الأثر البيئي والمالي للتسرب. كما وأنّ تعثّر عملية نقل هذه النفايات بشكل فعّال من موقع التسرب إلى موقع تخزين مؤقت موافق عليه، كحد أدنى، سيضر بعمليات إسترداد النفط مما قد يؤدي إلى توقّفها بالكامل.

في هذا الإطار، يجب التعامل مع جميع النفايات الناتجة عن التسرب النفطي بما يتماشى مع التشريعات السارية الإجراء، ويجب أن توافق وزارة البيئة على الترتيبات المتخذة للتعامل مع المخلفات ونقلها وتخزينها والتخلص منها. يعرض المجلد "د" المزيد من التوجيهات بشأن إدارة نفايات الناتجة عن حوادث التسربات النفطية.

5.7 إدارة الاستجابة: التخطيط للعمليات

ما إن يتم تقييم حادثة التسرب وتفعيل هيكلية الإستجابة الوطنية، يجب الانتقال من مرحلة تنفيذ أنشطة الاستجابة الأولية إلى مرحلة إدارة الإستجابة، في أسرع وقت ممكن.. في هذا الإطار، يتم وضع خطة عمل الحادثة (IAP) بناءً على المعلومات المتاحة في ذلك الوقت، ويتم إصدار النشاطات الأولية. فتتبع خطة عمل الحادثة الأهداف والأولويات والاستراتيجيات الشاملة للإستجابة للحادثة إلى طاقم العمليات وطاقم الدعم المشاركين في الاستجابة للتسرب النفطي. وتدعم خطة عمل الحادثة دورة التخطيط للعمليات الموضحة أدناه ويتم مراجعتها وتعديلها مع تطوّر الحادثة. وتغطي خطة عمل الحادثة فترة تشغيلية واحدة، عادة ما تكون مدتها 24 ساعة في بداية الإستجابة. وبهذه الطريقة، يمكن أن تستمر إدارة الإستجابة لفترة طويلة من الزمن، ويتبع الإجراء نفسه لإدارة عمليات التسريح والتعافي.

العناصر العامة لخطة عمل الحادثة هي:


- أهداف الحادثة: ما يجب القيام به، أولويات القيادة،
- الهيكل التنظيمي للاستجابة: من هو المسؤول، الطاقم الرئيسي وموظفيهم،
- قائمة تعيين المهام: مهام الاستجابة للحادثة،
- خطة الاتصالات: معلومات تفصل معدّات الاتصالات الموجودة والترددات الواجب إستخدامها خلال الفترة التشغيلية،
- الخطة الطبية: معلومات بخصوص المرافق الطبية، المراكز الميدانية، النقل والإجراءات الطبية الطارئة،
- خطة سلامة الموقع: تحدّد المخاطر المحتملة ضمن الموقع وإجراءات السلامة والصحة كما تحدد أولويات السلامة،
- خريطة أو رسمها البياني خاص بالموقع المتأثر بحادثة التسرب،
- توقّعات الطقس والمد والجزر.

معلومات اختيارية إضافية

- المعلومات الحاسمة المطلوب جمعها،
- ملخص العمليات البحرية والجوية،
- خطة النقل،
- خطة إزالة التلوث،
- خطة إدارة المخلفات (المجلد "د")،
- خطة إدارة المتطوعين،
- خطة التسريح.

تواصل مراقبة الحادثة ، فيتم إعادة تقييم وتعديل خطة عمل الحادثة في ضوء المعلومات الجديدة، وذلك لمراعاة تطوّر الأحداث. كما ويتم تنفيذ تكتيكات جديدة لتحقيق الأهداف واحتواء الموقف. بناء عليه تعتبر دورة تخطيط العمليات عملية مستمرة (الرسم توضيحي 5.2) وتتضمّن ما يلي:

- التقييم الأولي للوضع، بما في ذلك السيناريو الأسوأ،
- تطوير الخطة: التخطيط وتحديد الأهداف واتخاذ القرارات،
- تنفيذ الخطة: تعميم الاستراتيجيات والتكتيكات المعتمدة لتحقيق الأهداف،
- الرصد: جمع المعلومات الظرفية لتقييم الوضع،
- إعادة تقييم الخطة وتفتيحها.



رسم توضيحي 5.2: التخطيط لعمليات الإستجابة

5.7.1 الإحاطة الأولية ونقل القيادة


في حال تصاعدت حادثة التسرّب ما بعد مرحلة الاستجابة الأولية إلى المستوى الثالث، على القائد المحلي للحادثة إعداد مذكرة خطية لنقل القيادة إلى القائد الوطني لحادثة التسرّب النفطي من المستوى الثالث، وذلك من خلال إعداد نموذج "خطة الحادثة الأولية (201)" (أنظر الملحق 3 من المجلد "د"). وتشكل "خطة الحادثة الأولية (201)" أساس الاستجابة لمدة 24 ساعة القادمة وتشمل معلومات أساسية عن الوضع الحالي للحادثة والموارد الموجودة في الموقع. عند وصول القائد الوطني لحادثة التسرّب النفطي وطاقمه إلى مركز قيادة الحادثة، يستخدم القائد المحلي للحادثة النموذج 201 للإحاطة الأولية عن الحادثة ولنقل القيادة للأخير. خلال هذا الاجتماع، يصبح الطاقم المشارك في الإستجابة للتسرّب من المستويين الأول والثاني جزء من هيكلية الاستجابة الوطنية، ويتم تحديد شكل هذه الهيكلية وتعميم أدوار ومسؤوليات واضحة من ضمنها.

بعد نقل القيادة، يعقد القائد الوطني لحادثة التسرّب النفطي **الاجتماع الأولي** لفريق القيادة للحصول على التوجيهات، والتحديات، والأولويات من الفريق الإستشاري لقيادة الحادثة، وذلك قبل التحديد النهائي لأهداف الإستجابة للحادثة. يتم استخدام نموذج الأهداف 202 خلال هذا الاجتماع. يلي ذلك **الاجتماع الاستراتيجي** والذي يعقده القائد الوطني للتحقق من هذه الأهداف مع رؤساء الطاقم العام وأعضاء طاقم الدعم. بعدها، يتأكد القائد الوطني من أن أهداف، أولويات، والتحديات الخاصة بالحادثة مفهومة تماما من قبل أعضاء فريق إدارة الحادثة، أصحاب الرتب العليا والمتوسطة، وذلك خلال **اجتماع الطاقم العام وطاقم الدعم** للقائد الوطني لحادثة التسرّب النفطي.

5.7.2 فترات التخطيط التشغيلي

عادةً، يتم احتواء العديد من حوادث التسرب من المستوى الأول في غضون 12 إلى 24 ساعة من الحدث الأولي من قبل موظفي المرفق. لكن في حال كان التسرب داخل الميناء على سبيل المثال، يمكن تمديد هذه الفترة بسبب الحاجة إلى تنظيف السفن والأرصفة. أمّا عند وقوع حادثة تسرب على نطاق أوسع، فمن المهم جداً أن يحدّد القائد المحلي، منذ البداية، الفترة التشغيلية للتخطيط والتي عادة ما تمتد لمدة 24 ساعة، إذ أن عمل المستجيبين التنفيذي ليلاً ليس معتاداً، علماً أنّه ليس مستحيلاً. أمّا في حادثة من المستوى الثالث، فيعمل القائد الوطني لحادثة التسرب النفطي وفريق الدعم والفريق العام على مدار الساعة. لذلك، ينصح إعتقاد دورة العمل لمدة 12 ساعة مع تسلّم الأفراد لمهامهم بشكل متداخل. ومن المهم أيضاً أن يقوم قائد الحادثة ومدراء الأقسام بتعيين من ينوب عنهم خلال فترات إستراحتهم أو حين يحضّر هؤلاء للاجتماعات والجلسات الإعلامية. ويظهر الرسم توضيحي 5.3 دورة التخطيط.

تعتمد دورة التخطيط على التواصل الفعّال بين فرق الاستجابة، وذلك ضمن الجدول الزمني للاجتماعات المنتظمة. ومن المهم ألا تستغرق هذه الاجتماعات الكثير من الوقت وأن تكون محدّدة وهادفة قدر المستطاع. ويعرض جدول 5.3 جدولة الاجتماعات بحسب دورة التخطيط التشغيلية.



رسم توضيحي 5.3: دورة التخطيط التشغيلي

جدول 5.3: جدولة الاجتماعات

الإجتماع/ فترة التخطيط	الأهداف	الحضور
الإحاطة الأولية عن الحادث	تحديد الخطوط العريضة لطبيعة الحادث والوضع الراهن من خلال تحديد: نوع الحادث، التاريخ والوقت، الخريطة، تقرير الوضع، مدى الحادث، المناطق المتأثرة والمهتدة والموارد الحالية المنتشرة أو المتاحة في الموقع، حال السلامة العامة، والأهداف الحالية / المخططة، التصعيد، السيناريو الأسوأ.	<ul style="list-style-type: none"> • قائد الحادثة المحلي • القائد الوطني لحادثة التسرب النفطي • الطاقم العام إن توفّر
الإجتماع الأولي لمجموعة القيادة	<ul style="list-style-type: none"> • مراجعة تقرير الإحاطة الأولية عن الحادث • تحديد وترتيب أولويات أهداف الإستجابة والمهام التنظيمية. • تحديد الفترات التشغيلية. • يوفّر هذا الإجتماع نقطة انطلاق لخطة عمل الحادث. 	<ul style="list-style-type: none"> • الفريق الإستشاري لقائد الحادثة • القائد الوطني لحادثة التسرب النفطي • قائد وحدة التوثيق • قائد العمليات ومدير التخطيط إن توفّر
إجتماع تحديد الإستراتيجية	<ul style="list-style-type: none"> • إعطاء التوجيه الأولي لمنظمة الإستجابة. • تحديد وتحديث الأهداف ووضع إستراتيجيات للحد من الأضرار. 	<ul style="list-style-type: none"> • القائد الوطني لحادثة التسرب النفطي • رؤساء أقسام الطاقم العام • قائد وحدة التوثيق
فريق دعم القائد الوطني لحادثة التسرب النفطي والطاقم العام	يقوم القائد الوطني لحادثة التسرب النفطي بعرض أهداف وإستراتيجيات الإستجابة على فريق دعمه والطاقم العام للتأكد من وجود مستوى موحد من الإطلاع ضمن هيكلية الإستجابة.	<ul style="list-style-type: none"> • القائد الوطني لحادثة التسرب النفطي • قائد العمليات • مدير التخطيط • وحدة التوثيق • مدير الخدمات اللوجستية • المدير المالي • ضابط الأمن • أعضاء مختارون من فريق دعم القائد الوطني لحادثة التسرب النفطي والطاقم العام
التحضير للإجتماع التكتيكي	هي الفترة الزمنية التي يتم فيها مراجعة التكتيكات التي وضعها قسم العمليات. كما يتم فيها توزيع الموارد اللازمة لتنفيذ التكتيكات الآيلة لتحقيق الأهداف المحددة من قبل القائد الوطني لحادثة التسرب النفطي. خلال هذه الفترة سيكون هناك إتصال وثيق بين أقسام التخطيط والعمليات والسلامة.	<p>لا احد، فهذا ليس إجتماعاً إنما فترة تحضيرية. يجب أن يدعم فريق إدارة الحوادث كل من:</p> <ul style="list-style-type: none"> • قائد العمليات • مدير التخطيط • وحدة التوثيق • مدير الخدمات اللوجستية • المدير المالي • ضابط الأمن • الذين سيكونون مشغولين بالتحضير للإجتماع التكتيكي
الإجتماع التكتيكي	عرض التكتيكات: <ul style="list-style-type: none"> • مساهمة فريق العمليات في خطة عمل الحادث • تحليل العمل والإجراءات • تحليل المخاطر 	أعضاء مختارون من فريق دعم القائد الوطني لحادثة التسرب النفطي والطاقم العام

الإجتماع/ فترة التخطيط	الأهداف	الحضور
التحضير لإجتماع التخطيط	هي الفترة الزمنية التي يتحضر فيها فريق دعم القائد الوطني لحادثة التسرب النفطي والطاقم العام لإجتماع التخطيط. يتم فيها تقييم فعالية العمليات الجارية ونشر الموارد. ويقوم مدير التخطيط بالتأكد من أنّ جميع المعلومات ومواد الإحاطة والوثائق محدثة ومتاحة لإجتماع التخطيط.	لا احد، فهذا ليس إجتماعاً إنما فترة تحضيرية يجب أن يدعم فريق إدارة الحوادث بقوة كل من: <ul style="list-style-type: none"> • قائد العمليات • مدير التخطيط • وحدة التوثيق • مدير الخدمات اللوجستية • المدير المالي • ضابط الأمن • وحدة الإتصالات • الأخصائيين التقنيين • فريق دعم القائد الوطني لحادثة التسرب النفطي والطاقم العام الذين سيكونون منمكين بالتحضير للاجتماع التكتيكي
إجتماع التخطيط	<ul style="list-style-type: none"> • إطلاع القائد الوطني لحادثة التسرب النفطي على الخطة التكتيكية للساعات الـ 24 القادمة. • مراجعة الاستراتيجيات المستخدمة في الاستجابة والتحقق من صحتها. • تحديد الموارد والخطط الداعمة اللازمة للفترة التشغيلية المقبلة. • مراجعة مهام العمل. • حل أي مشاكل عالقة قبل الموافقة على خطة عمل الحادث والتأكد من دعم جميع الأقسام لهذه الخطة. 	<ul style="list-style-type: none"> • القائد الوطني لحادثة التسرب النفطي • مدير التخطيط • وحدة التوثيق • وحدة الموقع • قائد العمليات • مدير الخدمات اللوجستية • المدير المالي • ضابط الأمن
إعداد خطة عمل الحادث والموافقة عليها	<ul style="list-style-type: none"> • تحديث الخطة عند الحاجة قبل الموافقة عليها. • مدير التخطيط يحدد المهلة الزمنية لإتمام ذلك. • موافقة القائد الوطني لحادثة التسرب النفطي عليها. 	لا احد فهذا ليس إجتماعاً يقدم فريق دعم القائد الوطني لحادثة التسرب النفطي والطاقم العام الدعم المتبادل لإعداد خطة عمل الحادث للموافقة
إحاطة عن العمليات	<ul style="list-style-type: none"> • يعقد قبل تغيير مناوبة العمل، ويتضمن: • عرض خطة عمل الحادث على طاقم العمليات المُستلم مهامه حديثاً • استعراض أهداف قيادة الحادث • إحاطة عن الوضع الحالي • تحديد إجراءات الإستجابة الحالية سواء كانت مستمرة أو مكتملة • موجز قسم العمليات - مهام العمل • مناقشة الشؤون العامة والقضايا الإعلامية • تحديثات النقل والاتصالات والإمداد • إحاطة عن السلامة العامة • التبعات المالية • توضيح مهام العمل 	<ul style="list-style-type: none"> • القائد الوطني لحادثة التسرب النفطي • فريق دعم القائد الوطني لحادثة التسرب النفطي والطاقم العام • قسم العمليات

الحضور	الأهداف	الإجتماع/ فترة التخطيط
فريق دعم القائد الوطني لحادثة التسرب النفطي والطاقم العام	<ul style="list-style-type: none"> • تنفيذ الخطة من قبل قسم العمليات. • تبدأ فترة تشغيلية جديدة، وينبغي أن يتم تقييم النتائج المخطط لها مقابل التقدم الفعلي. • ينبغي إعادة النظر في الخطة وتعديلها في ضوء التطورات و/أو المعطيات الجديدة. • دورة التخطيط تبدأ مرة أخرى بإجتماع تحديد الاستراتيجيات لمراجعة وتحديث الأهداف والاستراتيجيات للحادث. 	تنفيذ خطة عمل الحادث وتقييم التقدم المحرز

6 التعافي

6.1 إنتهاء العمليّات والتسريح

إنهاء أنشطة الاستجابة أمر بالغ الأهمية للحفاظ على المنافع البيئية الصافية للاستجابة. وينبغي دراسة إنهاء الاستجابة بأسرع وقت ممكن من أجل تحديد أهداف الاستجابة بحسب الموقع بالاتفاق بين الأطراف المعنية. عادةً، تشمل هذه الأهداف درجة التنظيف الملائمة لموقع أو منطقة محدّين واستراتيجيات التنظيف الأكثر فعالية لحالتهما. وعندما يتم تحقيق هذه الأهداف، لا بد من إنهاء عمليّات الاستجابة.

وتتم عملية الإنهاء على النحو التالي:

1. يقوم قسم التخطيط بإبلاغ القائد الوطني لحادثة التسرب النفطي عندما تحقق أنشطة التنظيف الأهداف التي تحددها تقنية تقييم تنظيف الشاطئ (SCAT) وتحليل صافي المنافع البيئية (NEBA). في حال تسبب أي تنظيف إضافي ضرراً أكبر من الضرر الناتج عن النفط المتبقي، و/أو عندما لا يعود هناك أي احتمال لإعادة التلوث بالنفط المجمع أو العائم، على سبيل المثال لا الحصر.
2. يبلغ القائد الوطني غرفة العمليّات الوطنيّة بأن عمليّات التنظيف قد انتهت ويطلب إعطاءه صلاحية إنهاء العمليّات الميدانية.
3. يعلن رئيس الوزراء إنهاء أنشطة التصديّ للانسكابات النفطية.
4. يعمل قسم العمليّات ووحدة النقل والإمداد معاً لإنهاء المنظم للعملية وسحب المعدات.
5. تتوجّه السفن والمراكب التي شاركت في عمليّات التنظيف إلى ميناء محدّد، حيث تكون قد استُحدثت منطقة لإزالة تلوّثها.
6. يخضع جميع الأفراد والمعدات لإزالة التلوّث قبل مغادرة الموقع.
7. يتمّ صيانة، إصلاح، أو إستبدال معدات الاستجابة حسب الضرورة.
8. يتمّ استبدال المواد المستهلكة في المخزون الوطني وتُدرج الكمّيّات المستخدمة منها في مطالبات التعويض.
9. يقوم قسم الشؤون المالية بالتحقق من التكاليف ودمجها في تقرير التكلفة النهائية الذي سيقدم إلى وحدة التعويضات.

6.1.1 مراجعة العمليّات

يتمّ مراجعة العمليّات لتحليل أنشطة الاستجابة وتحديد نقاط القوّة والضعف في المنظمة. وتوفّر وحدة التوثيق المعلومات والمواد اللازمة للتقرير النهائي. ويُرفع هذا التقرير إلى السلطة الوطنية المختصة ويتضمّن توصيات لتحسين الإجراءات ولإدراج تعديلات على الخطة الوطنية لمكافحة التسرب النفطي في المياه البحرية اللبنانية. وقد يكون من المناسب الأخذ ببعض الآراء الخارجية في هذا التقرير، على سبيل المثال رأي الخبراء المشاركين في عمليّات الاستجابة أو مشورة خبراء مستقلّين، لم يكن لديهم أي مساهمة في حادثة التسرب.

6.1.2 الإسترجاع والمراقبة

ينبغي، في المرحلة التي تلي حادثة التسرب النفطي، مراقبة المناطق المتضرّرة لتحديد مستوى تلوّث الشاطئ والكائنات الحية. وتشمل المراقبة حملة واسعة من أخذ العينات وإجراء التحاليل على مدى فترة من الزمن لرصد درجة تعافي المنطقة الملوّثة. كما ويجب الاتفاق على برامج الرصد مع الهيئة المسؤولة عن دفع التعويضات قبل بدء العمل. ويمكن إدراج التدابير المتخذة لإسترجاع الموائل التي تضررت من النفط، على سبيل المثال لا الحصر كالمناطق الحساسة بيئياً، في مطالبات التعويض. غير أنّه يجب الموافقة على هذه التدابير قبل بدء تنفيذها لضمان كونها "معقولة" وفقاً لأحكام برامج التعويض الدولية للتسربات من ناقلات النفط، وكونها تعزّز الانتعاش الطبيعي للمنطقة.

6.2 حفظ السجلات وإدارة عملية المطالبة بالتعويضات

6.2.1 حفظ السجلات

حفظ السجلات من قبل جميع الأطراف التي تتكبد تكاليف بسبب حادث تسرب نفطي هو عنصر حاسم في تتبّع هذه التكاليف وتقديم وتقييم المطالب بالتعويض. وسيكون من مسؤوليّة قسم الشؤون الماليّة الاحتفاظ بسجلات دقيقة عن التكاليف المتكبّدة خلال الاستجابة. ويجب أن تتضمن السجلات تبريراً للتكاليف عبر سرد واضح إذ أنه من المستحيل تعليل المبررات لاتخاذ بعض الإجراءات، خلال عملية دراسة المطالب والتي قد تستغرق أسابيع أو شهور.

المرجع: ITOPF TIP 15: إعداد وتقديم المطالبات الناجمة عن التلوث النفطي

6.2.2 المتطلبات القانونية

يُحْمَلُ كلٌّ من قانون الموارد البتروليّة في المياه البحريّة (OPRL) والمرسوم رقم 10289 / 2013 حول الأنظمة والقواعد المتعلّقة بالأنشطة البتروليّة (PAR) مشغلي المنشآت النفطية البحريّة المسؤوليّة عن أنشطة التنظيف في حال وقوع حادث تلوث نفطي. كما أنّ قانون حماية البيئة (القانون 444)، بموجب المادة رقم 4 ومبدأ أنّه على "الملوّث أن يدفع"، يفرض على جميع العمليّات والمنشآت البريّة أن تدفع تعويضات عن أي ضرر بيئي يمكن ان تتسبّب به وهذا يشمل الموانئ والمرافئ.

بموجب اتفاقية المسؤوليّة المدنيّة لعام 1992 (CLC, 92)، تُرفع مطالب التعويض عن أضرار التلوث النفطي الناجم عن النفط المحدود التطاير للمالك المسجّل للسفينة التي سببت التلوث. ويلتزم مالك السفينة بالحفاظ على التأمين لتغطية مسؤوليّته بموجب الاتفاقية. وبالتالي، يدفع مالك السفينة التعويضات، عن طريق نادي التأمين للحماية والتعويض (P&I)، بصرف النظر عن خطئه. وتحدّد المسؤوليّة عادةً بمبلغ يحدده حجم حمولة السفينة المعنيّة باستثناء السفن التي قل حمولتها عن 2000 طن من النفط.

6.2.3 أنواع الأضرار المشمولة

وتماشياً مع متطلّبات المطالب بالتعويض بموجب اتفاقية المسؤوليّة المدنيّة (CLC, 92)، سيتم النظر في مطالب التسرّب النفطي كالتالي:

- **التنظيف والتدابير الوقائية:** سيتمّ دفع التعويض عن تكاليف تدابير التنظيف المعقولة وغيرها من التدابير المتخذة لمنع أو تقليل الضرر الناجم عن التلوث النفطي.
- **الأضرار في الممتلكات:** ويُدفع التعويض عن التكاليف المعقولة لتنظيف وإصلاح أو إستبدال الممتلكات الملوّثة.
- **الخسائر الإقتصاديّة:** تُدفع التعويضات عن فقدان الدخل جزاء التسرّب النفطي، سواء تلوّثت المعدّات التي يستخدمها الشخص المتضرّر أم لا.
- **الضرر البيئي:** ويُدفع التعويض عن تكاليف الإجراءات المنطقيّة المنفّذة والهادفة دعم التعافي الطبيعي من الأضرار البيئيّة، وكذلك عن إجراء دراسات علميّة موافق عليها لرصد التعافي البيئي للمنطقة على سبيل المثال لا الحصر.

6.2.4 إدارة المطالبات

يجب أن تُطبّق المعايير العامّة التالية في جميع المطالب:

1. يجب أن تكون النفقات أو الخسائر أو الأضرار فعليّة وصحيحة.
2. يجب أن تخضع النفقات لمعايير معقولة ومبرّرة.
3. يجب التعويض فقط عن الخسائر والأضرار الناجمة عن التلوث الناتج عن التسرّب النفطي.
4. يجب أن يكون هناك إرتباط معقول بين التكاليف والخسائر والأضرار الواردة في المطالب والتلوث الناجم عن التسرّب.

5. يحق لأي متضرر الحصول على التعويضات، فقط إذا كان قد تعرّض لخسارة اقتصادية قابلة للقياس الكمي.
6. على المتضرر أن يثبت مقدار نفقته أو خسارته أو ضرره عبر إبراز الوثائق المناسبة أو غيرها من الأدلة.
- 16.

ولذلك فإن الحصول على التعويض رهن بإثبات قيمة الضرر أو الخسارة. وتؤخذ جميع عناصر الإثبات بعين الاعتبار، ولكن لا بد من توفير ما يكفي من الأدلة. لكلّ مطالبة خصائصها، وبالتالي فإنه من الضروري النظر في كل مطالبة على أساس حيثياتها.

على الرغم من أنّ الطرف الملوّث، وبحسب التشريعات الدولية والوطنية، يكون في نهاية المطاف مسؤولاً عن تمويل عمليات التنظيف، إلا أن تقييم المطالب وتأمين التمويل اللازم لها قد يستغرق شهوراً أو سنوات. ومع ذلك، يمكن تعويض المتضررين بشكل مؤقتة. ولذلك، سيكون من الضروري لوزارة المالية إنشاء فريق عمل يُعنى بعملية متابعة المطالب. ويهدف هذا الفريق إلى تأمين الحد الأدنى من التعويض المالي للأطراف الأكثر تضرراً جرّاء التسرب، وذلك في أسرع وقت ممكن. ويكون هذا الفريق مسؤولاً عن تقييم جميع المطالب. وهذا يتطلب تمثيلاً على المستوى المحلي والإستعانة بخبراء في هذا المجال لتقييم المطالب. في حالات التسرب من ناقلات النفط، يقوم الإتحاد الدولي لمالكي الناقلات حول التلوث (ITOPF) بإرسال خبراء في الثروة السمكية بالإضافة إلى خبراءهم في التسرب النفطي، وذلك للمساعدة في إنتاج وتقييم مطالب حادثة التسرب. بالنسبة لإلحاحات التي تؤثر على مصائد الأسماك، يمكن أن يتم ذلك من خلال مراقبي وزارة الزراعة المسؤولين عن الثروة السمكية. أمّا في حالة الأضرار البيئية الأخرى، يقوم مراقبي وزارة البيئة بالإضافة إلى خبراء دوليين في مجال البيئة والتصدي للتسرب النفطي بتقييم صحّة تقنيات الإستجابة المستخدمة.

تقديم المطالبات

يجب أن تحتوي كل مطالبة على المعلومات الأساسية التالية:

- اسم وعنوان المطالب وأي ممثل عنه،
- هوية السفينة أو المنشأة المتورّطة في الحادث،
- نوع الضرر الناجم عن التلوث،
- مبلغ التعويض المطلوب.
-

وتكون المطالب مكتوبة، وتشمل عرضاً واضحاً للأضرار مع كمّ وافٍ من المعلومات والوثائق لتسهيل عملية تقييم المطالب. ويجب إثبات كلّ عنصر من المطالبة عبر إرفاق الفاتورة أو أي وثائق أخرى داعمة كأوراق العمل والملاحظات التوضيحية والحسابات والصور.

بشكل عام، تقدّم المطالب، سواء أنتت من الأفراد أو الشركات أو الحكومة، إلى الجهة المسبّبة للتسرب، لأنها مسؤولة بموجب القانون اللبناني عن دفع التعويضات. وفي حالة التسرب الأكبر حجماً، قد تكون هناك حاجة لتشكيل فريق مطالبات متخصص من قبل الجهة المسبّبة للتسرب. في حالة التسربات الكبيرة من المستوى الثالث، والتي قد تهدّد سبل العيش على مدى فترة طويلة من الزمن، قد ينشئ القائد الوطني لحادثة التسرب النفطي مكاتب محلية للمطالبة بالتعويض للتعامل مع المطالب بالسرعة المناسبة. وبالتالي فإنّ الحكومة تتحمّل مسؤولية دفع التعويضات الفردية على المدى القصير، ثمّ تقوم بتميرير هذه التكاليف في نهاية المطاف للجهة المسبّبة للتسرب أو شركة التأمين الخاصّة بها.